شروط وأحكام الصندوق

جدوى للإستثمار
Jadwa Investment

صندوق النفقة الوقفي

شركة مساهمة سعودية مقفلة، مرخصة من قبل هيئة السوق المالية، برأس مال يبلغ 852,735,000 ريال سعودي.

الإدارة العامة: هاتف: 1111 279 11 966+ فاكس: 1571 279 11 966+ ص.ب 60677، الرياض 11555، المملكة العربية السعودية.

شركة جدوى للاستثمار

شروط وأحكام الصندوق

صندوق النفقة الوقفي

صندوق استثماروقفي متعدد الأصول مفتوح مطروح طرحاً عاماً بموجب لائحة صناديق الاستثمارتوقف وحداته لصالح صندوق النفقة

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

مدير الصندوق

شركة جدوى للاستثمار

جدوى للإستثمار
Jadwa Investment

أمين الحفظ

شركة البلاد المالية

تاريخ الإصدار: 1441/9/26هـ الموافق 2020/5/19م

تخضع شروط وأحكام الصندوق هذه والمستندات الآخرى كافة خاضعة للائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم 1-219-2006 وتاريخ 1427/12/3هـ، والمعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم 2-75-2020 وتاريخ 1441/12/22هـ الموافق 2020/08/12م. وتتضمن معلومات كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة ومحدثة ومعدلة عن صندوق الاستثمار.

ننصح المستثمرين المحتملين بقراءة محتويات شروط وأحكام الصندوق وفهمها. وفي حال تعذر فهم محتويات شروط وأحكام الصندوق، ننصح بالأخذ بمشورة مستشار مهني. كما يمكن الاطلاع على أداء الصندوق ضمن تقاريره من خلال www.jadwa.com

إبراهيم بن محمد القويفلي — **مدير، الإدارة القانونية والمطابقة والالتزام**

طارق بن زياد السديري — **العضو المنتدب والرئيس التنفيذي**

(هذه هي النسخة المعدلة من شروط وأحكام صندوق النفقة الوقفي والتي تعكس الإفصاحات الزكوية والضريبية المطلوبة من قبل هيئة الزكاة والضريبة والجمارك وذلك حسب الخطاب المرسل لهيئة السوق المالية بتاريخ 1445/04/14هـ الموافق 2023/10/29م.)

إشعار

روجعت شروط وأحكام الصندوق من قبل مجلس إدارة الصندوق وتمت الموافقة عليها. ويتحمل مدير الصندوق وأعضاء مجلس إدارة الصندوق مجتمعين ومنفردين كامل المسؤولية عن دقة واكتمال المعلومات الواردة في الشروط والأحكام. كذلك يقر ويؤكد أعضاء مجلس إدارة الصندوق ومدير الصندوق بصحة واكتمال المعلومات الواردة في الشروط والأحكام، ويقرون أيضاً ويؤكدون على أن المعلومات والبيانات الواردة في الشروط والأحكام غير مضللة.

وافقت هيئة السوق المالية على تأسيس صندوق الاستثمار وطرح وحداته. لا تتحمل الهيئة أيّ مسؤولية عن محتويات شروط وأحكام الصندوق، ولا تعطي أيّ تأكيد يتعلق بدقتها أو اكتمالها، ولا تعطي هيئة السوق المالية أيّ توصية بشأن جدوى الاستثمار في الصندوق من عدمه ولا تعني موافقتها على طرح وحدات الصندوق توصيتها بالاستثمار فيه، وتؤكد على أن قرار الاستثمار في الصندوق يعود للمستثمر أو من يمثله.

تم اعتماد صندوق النفقة الوقفي على أنه صندوق استثمار متوافق مع المعايير الشرعية المجازة والمعتمدة من قبل هيئة الرقابة الشرعية المعينة للصندوق.

جدول المحتويات

تعريفات 5

دليل الصندوق 12

الملخص التنفيذي 13

1. صندوق الاستثمار 14

2. النظام المطبق 15

3. سياسات الاستثمار وممارساته 15

4. المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق 21

5. معلومات عامة 27

6. مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب 27

7. التقويم والتسعير 31

8. التعاملات 33

10. المحاسبة وتقديم التقارير 36

11. سجل مالكي الوحدات 36

12. اجتماع مالكي الوحدات 37

13. خصائص الوحدات 40

14. إجراء تغييرات على شروط وأحكام الصندوق 40

15. مدير الصندوق 40

16. مشغل الصندوق 47

17. أمين الحفظ 48

18. مجلس إدارة الصندوق 50

19. هيئة الرقابة الشرعية 54

20. المحاسب القانوني 55

21. أصول الصندوق 56

22. معلومات أخرى 57

23. إقرار مالكي الوحدات 59

الملحق 1 - ضوابط الاستثمار الشرعية 59

الملحق 2 - نموذج اشتراك 62

الملحق 3- تأكيد المستثمر 63

تعريفات

يكون للمصطلحات التالية المعاني المبيّنة قرين كل منها أينما وردت في شروط وأحكام الصندوق هذه:

"النظام": نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 1424/6/2هـ (وأي تعديلات أخرى تتم عليه من وقت لآخر).

"الهيئة": تشير إلى هيئة السوق المالية، وتشمل، كلما يسمح السياق بذلك، كل لجنة أو لجنة فرعية أو موظف أو وكيل مُخول من طرف الهيئة؛

"**الهيئة العامة للأوقاف**": تعني الهيئة العامة للأوقاف بالمملكة العربية السعودية شاملة حيثما يسمح النص، أي لجنة، أو لجنة فرعية، أو موظف، أو وكيل يمكن أن يتم تفويضه لأداء أي وظيفة من وظائف الهيئة.

"هيئة الرقابة الشرعية": تعني هيئة الرقابة الشرعية التي تشرف على جميع منتجات شركة جدوى للاستثمار وعملياتها.

"نظام ضريبة القيمة المضافة (VAT)": تعني نظام ضريبة القيمة المضافة(VAT) (الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/ 113) بتاريخ 1438/11/2هـ والذي تم إصداره مع اللائحة التنفيذية للهيئة العامة للزكاة والدخل" GAZT".

"لائحة مؤسسات السوق المالية": اللائحة الصادرة عن الهيئة بموجب قرار رقم 1-83-2005 بتاريخ 1426/05/21هـ الموافق 2006/06/28م المعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم 2-75-2020 وتاريخ 1441/12/22هـ الموافق 2020/08/12م (كما يتم تعديلها من وقت لآخر)؛

"لائحة صناديق الاستثمار": هي اللائحة الصادرة عن الهيئة عملاً بأحكام نظام السوق المالية، والصادرة بموجب القرار رقم 1-219-2006 وتاريخ 1427/12/3 هـ، والمعدلة بقرار مجل هيئة السوق المالية رقم 2-22-2021 وتاريخ 1442/07/12 هـ، الموافق 2021/02/24م (وتعديلاتها من وقت لآخر)؛

"تعليمات الترخيص للصناديق الاستثمارية الوقفية" أو "التعليمات": هي التعليمات التي تنظم إصدار موافقة الهيئة العامة للأوقاف على طلبات الترخيص لصناديق الاستثمار الوقفية الصادرة عن الهيئة العامة للأوقاف.

"التكافل الاجتماعي": تعني اشتراك أفراد ومؤسسات المجتمع في المحافظة على المصالح العامة والخاصة للمجتمع ككل، ودرء المفاسد التي قدتؤثر على المجتمع كمنظومة بحيث يشعر كل فرد ومؤسسة بأن لديه واجب تجاه الآخرين غير القادرين على تحقيق حاجاتهم الخاصة وذلك بإيصال المنافع إليهم ورفع الضرر عنهم.

"**الشخص**": أي شخص طبيعي أو اعتباري تقرره أنظمة المملكة العربية السعودية.

" **مؤسسة سوق مالية**": شخص مرخص له بممارسة أعمال الأوراق المالية بموجب لائحة مؤسسات السوق المالية الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية.

"مدير الصندوق": تعني شركة جدوى للاستثمار وهي الجهة المنوط بها إدارة الصندوق؛

"**أمين الحفظ**": يعني شركة البلاد المالية والمعينة كأمين حفظ للصندوق وهو مؤسسة سوق مالية مرخص لها بموجب لائحة مؤسسات السوق المالية للقيام بنشاطات حفظ الأوراق المالية؛

"**المحاسب القانوني**": يعني المحاسب القانوني للصندوق والذي يعينه مدير الصندوق؛ وهو شركة كي بي إم جي الفوزان وشركاه.

"**السوق**": هي الأسواق التي يستثمر بها الصندوق محلياً وعالمياً.

"**مجلس إدارة الصندوق**": هو مجلس إدارة يُعين أعضاءه مدير الصندوق وصندوق النفقة (الجهة المستفيدة) وفقاً للائحة صناديق الاستثمار والأنظمة واللوائح ذات العلاقة؛ لمراقبة أعمال مدير الصندوق وسير أعمال الصندوق.

"**عضو مجلس إدارة مستقل**": عضو مجلس إدارة صندوق مستقل يتمتع بالاستقلالية التامة، ومما ينافي الاستقلالية -على سبيل المثال لا الحصر- ما يأتي:

أ- أن يكون موظفاً لدى مدير الصندوق أو تابع له، أو أي مدير صندوق من الباطن أو أمين حفظ الصندوق، أو لديه عمل جوهري أو علاقة تعاقدية مع مدير الصندوق أو أي مدير من الباطن أو أمين حفظ ذلك الصندوق.

ب- أن يكون من كبار التنفيذيين خلال العامين الماضيين لدى مدير الصندوق أو أي تابع له.

ت- أن تكون له صلة قرابة من الدرجة الأولى مع أي من أعضاء مجلس الإدارة أو مع أي من كبار التنفيذيين لدى مدير الصندوق أو أي تابع له.

ث- أن يكون مالكاً لحصص سيطرة في مدير الصندوق أو أي تابع له خلال العاميين الماضيين .

"**الصندوق**": يعني صندوق النفقة الوقفي.

"**صندوق استثمار مفتوح**": صندوق استثمار ذو رأس مال متغير، تزداد وحداته بطرح وحدات جديدة أو تنقص باسترداد مالكي الوحدات لبعض أو كل وحداتهم، ويحق لمالكي الوحدات فيه استرداد قيم وحداتهم في هذا الصندوق وفقاً لصافي قيمتها في أيام التعامل الموضحة في شروط وأحكام الصندوق وذلك وفقاً للائحة صناديق الاستثمار.

"**إجمالي قيمة أصول الصندوق**": مجموع قيمة الوحدات عند بداية كل فترة (يوم التعامل).

"**رسوم إدارة الصندوق**": التعويض والمصاريف الأتعاب التي يتم دفعها المدير الصندوق مقابل إدارة أصول الصندوق.

"**المصاريف الفعلية**": هي المصاريف والرسوم المستحقة التي تدفع من الصندوق، على سبيل المثال وليس الحصر: المصاريف المتعلقة بمصاريف طباعة التقارير السنوية للصندوق وتوزيعها.

"**اشتراك**": هو ما يقدمه المشترك (الواقف) لغرض الوقف وفقاً لشروط الصندوق وأحكامه.

"**نموذج الاشتراك**": تعني الوثيقة التي يوفرها مدير الصندوق إلى كل مستثمر ليستخدمها الأخير في طلب الاشتراك في وحدات الصندوق وفقًا للشروط والأحكام. ويرد نموذج الاشتراك مرفقًا في الشروط والأحكام تحت عنوان الملحق (2).

"**الوحدات**": هي حصص مشاعة في أصول الصندوق.

" **صافي قيمة الأصول للوحدة**": القيمة النقدية لأي وحدة على أساس إجمالي قيمة أصول صندوق الاستثمار مخصوماً منها قيمة الخصوم والمصاريف، ثم يقسم الناتج على إجمالي عدد الوحدات القائمة في تاريخ التقويم.

"**يوم التقويم**": يقصد به اليوم الذي يتم فيه حساب صافي قيمة أصول الصندوق، ويكون بنهاية آخر يوم العمل مرتين بالأسبوع (الاثنين والخميس) الساعة ٤ عصراً (بتوقيت مدينة الرياض).

"**يوم التعامل**": يقصد به اليوم الذي يتم فيه تنفيذ الاشتراك في وحدات الصندوق يكون في نفس يوم التقويم مرتين بالأسبوع (الاثنين والخميس).

"**الوقف**": حبس الأصل الموقوف وصرف الغلة أو بعضها على المصارف المحددة في هذه الشروط والأحكام.

"**الأصل الموقوف**": كامل وحدات الصندوق.

"**غلة الوقف**": الزيادة المحققة في قيمة الوحدة في يوم التقويم للفترة نفسها ويقصد بها التوزيعات النقدية على الأسهم ووحدات صناديق الاستثمار والصكوك، والدخل التأجيري الناتج من الاستثمارات العقارية، وعوائد صفقات أسواق النقد وصناديق أسواق النقد، بالإضافة إلى الأرباح الرأسمالية الناتجة عن بيع أي من أصول الصندوق.

"**مصارف الوقف**": هي الجهات والمجالات التي تصرف إليها غلة الوقف أو جزء منها وفقاً لما هو محدد في هذه الشروط والأحكام.

"**تاريخ التوزيع**": هو التاريخ الذي يتم فيه تسليم الحصة المقررة توزيعها من غلة الوقف، وفق ما يقرره مجلس إدارة الصندوق.

"**الاستثمار**" و"**الاستثمارات**" و"**الأصول**": مرادفات قدتُستخدَم بالتبادل، وتشير كل منها إلى الأوراق المالية المستهدفة التي يستثمر فيها الصندوق؛

"**أوراق مالية**": تعني-وفق قائمة المصطلحات الصادرة من هيئة السوق المالية- أيا من الآتي: الأسهم وأدوات الدين ومذكرة حق الاكتتاب والشهادات والوحدات الاستثمارية وصناديق الاستثمار العقارية المتداولة وعقود الخيار والعقود المستقبلية وعقود الفروقات وعقود التأمين طويلة الأمد وأي حق أو مصلحة في أي مما ورد تحديده سابقاً.

"**سوق الأسهم السعودية** ": يقصد بها سوق الأسهم في المملكة العربية السعودية وهي السوق الرئيسي.

"**نمو-السوق الموازية**": هي سوق موازية للسوق الرئيسية تمتاز بمتطلبات إدراج أقل، كما تعتبر منصة بديلة للشركات الراغبة بإدراج، علماً بأن الاستثمار في هذه السوق مخصص للمستثمرين المؤهلين فقط.

"**الطروحات العامة الأولية**": في السوق الرئيسية أو السوق الموازية، أو الاكتتابات الأولية العامة الأسهم الشركات يتم طرحها سواءً بالقيمة الأسمية أو عن طريق بناء سجل الأوامر.

"**الطروحات المتبقية**": تعني الأسهم المتبقية والتي لم يتم تغطيتها/ الاكتتاب بها خلال عمليات الطرح الأولي وحقوق الأولوية في سوق الأسهم السعودي.

"**اتفاقية العميل**": تُعني الاتفاقية المُبرمة بين مالك الوحدات ومدير الصندوق وتنص على الشروط والأحكام، وتنظم العلاقة بين مالك الوحدات ومدير الصندوق، وتوضح ما على كل منهما من التزامات أو مسؤوليات؛

"**المؤشر المعياري**": يشير إلى المؤشر الذي يُقارن به أداء الصندوق؛

"**الطرح العام الأولي**": يعني الطرح الأولي للأوراق المالية للجمهور في السوق الأولية بغرض الاشتراك فيها؛

"**تاريخ الطرح الأولي**": يعني تاريخ طرح وحدات الصندوق للاشتراك؛

"**التصنيف الائتماني لمرتبة الاستثمار**": يعني التصنيف الصادر عن إحدى وكالات التصنيف المحلية/الدولية، بما فيها على سبيل المثال وليس الحصر مؤشر ستاندرد آند بورز، وموديز، وفيتش، والتي تبدي رأيها بشأن مستوى الجدارة الائتمانية لدى الجهة المصدرة وقدرتها على الوفاء بالتزاماتها تجاه مالكي الأوراق المالية. ويعتبر أقل تصنيف يؤهل إلى التصنيف الائتماني لمرتبة الاستثمار هو (BBB-) أو ما يعادله؛ الصادرة من ستاندرد آند بورز أو ما يعادلها من وكالات التصنيف الائتماني.

"**المستثمر**" و"**المستثمرون**"و"**مالكي الوحدات**" و"**الموقفين**": مرادفات قد تستخدم بالتبادل، ويشير كل منها إلى العميل الذي أوقف في الصندوق ويتملك وحدات فيه؛

"**المملكة**": تعني المملكة العربية السعودية؛

"**الأطراف ذوي العلاقة بمدير الصندوق**": تعني أي من المديرين أو التنفيذيين أو الموظفين التابعين لمدير الصندوق؛

"**صندوق الاستثمار**": برنامج استثمار مشترك يهدف إلى إتاحة الفرصة للمشتركين فيه بالمشاركة جماعياً في نماء رأس المال الموقوف في البرنامج، ويديره مدير الصندوق مقابل رسوم محددة.

"**صناديق المؤشرات المتداولة**": صندوق مؤشر تتداول وحداته في السوق المالية السعودية أو سوق أوراق مالية أخرى معتمدة من قبل الهيئة.

"**صناديق الاستثمارات العقارية المتداولة**": هي صناديق استثمار عقارية مطروحة طرحاً عاماً تتداول وحداتها في السوق ويتمثل هدفها الاستثماري الرئيس في الاستثمار في عقارات مطورة تطويراً إنشائياً، تحقق دخلاً دورياً، وتوزع نسبة محددة من صافي أرباح الصندوق نقداً على المشتركين في هذا الصندوق خلال فترة عمله، وذلك بشكل سنوي بحد أدنى.

"**الصندوق العقاري المدر للدخل**": هي الصناديق العقارية التي تسهم في تحقيق دخل دوري للصندوق ونمو الأصل الموقوف على المدى الطويل، وذلك لتلبية احتياجات الصندوق لتوزيع عوائد نقدية دورية لصالح الجهة المستفيدة لتولي صرفها على مصارف الوقف.

"**صندوق أسواق النقد**": هو صندوق استثمار يتمثل هدفه الوحيد في الاستثمار في الأوراق المالية قصيرة الأجل وصفقات أسواق النقد وفق لائحة صناديق الاستثمار والأنظمة واللوائح المطبقة ذات العلاقة و تكون تلك الصناديق مطروحة طرح عام.

"التغييرات الأساسية": تعني أيا من الحالات الآتية:

أ- التغيير المهم في أهداف الصندوق أو طبيعته أو فئته.

ب- التغيير الذي يكون له تأثير في وضع المخاطر للصندوق.

ت- أي حالات أخرى ترى الجهات المختصة أنها تغيراً أساسيا وتبلغ بها مدير الصندوق.

"التغيير الغير أساسي": تعني أي تغيير لا يعد من التغييرات الأساسية.

"إصدار حقوق الأولوية": يعني الحقوق المصدرة بغرض زيادة رأس مال الشركات؛

"طرف نظير": يعني الطرف المقابل المدير الصندوق في أي علاقة تعاقدية أو صفقة مالية.

"معايير الهيئة الشرعية": تعني التوجيهات الموضحة في الملحق (1) من الشروط والأحكام؛

"مبلغ الاشتراك": يعني المبلغ الذي يستثمره مالك الوحدات في الصندوق؛

"تاريخ الاشتراك": يعني ذلك التاريخ الذي يقوم فيه مالك الوحدات بالاشتراك في وحدات الصندوق؛

"سعر الاشتراك": يعني صافي قيمة الأصل لكل وحدة في تاريخ الاشتراك ذي الصلة؛

"تداول": النظام الآلي لتداول الأسهم السعودية.

"الأوراق المالية المستهدفة": تعني الأوراق المالية التي يعتزم الصندوق الاستثمار فيها وفقًا لأحكام البند 3(ب) من شروط وأحكام الصندوق هذه.

"الشروط والأحكام" تعني الشروط والأحكام الخاصة بصندوق النفقة الوقفي الصادرة بتاريخ 1441/9/26هـ الموافق 2020/5/19م والمعدلة بتاريخ 1443/07/27هـ الموافق 2022/02/28م ما لم يُذكر خلاف ذلك.

"رسم التعامل": تُعني التكاليف والعمولات الناتجة عن شراء أوراق مالية أو عن بيعها، والتي يتحملها الصندوق وفقاً للتكلفة الفعلية؛

"الإدارة النشطة": هي استراتيجية الاستثمار التي يتبعها مدير الصندوق في إدارة المحفظة الاستثمارية بهدف تحقيق عائد يفوق عائد المؤشر المعياري، وذلك بالاعتماد على رؤية مدير الصندوق وتقديره المبنية على الأوضاع الاقتصادية المحلية والعالمية ونتائج الدراسات المالية والمعلومات المتوفرة تجاه الفرص الاستثمارية المتاحة في السوق.

"**الظروف الاستثنائية**": يقصد بها الحالات التي يعتقد مدير الصندوق أنه في حال حدوثها من الممكن أن تتأثر أصول الصندوق سلباً بشكل غير معتاد نظراً لعدة عوامل اقتصادية و/أو سياسية و/أو تنظيمية.

"**ريال**": أي الريال السعودي، العملة الرسمية للمملكة العربية السعودية.

"**السنة المالية**": هي السنة الميلادية والمدة الزمنية التي يتم في بدايتها توثيق وتسجيل جميع العمليات المالية للصندوق وفي نهايتها يتم إعداد القوائم المالية والميزانية العمومية، والتي تتكون من ١٢ شهراً ميلادياً.

"**النصف**": مدة ستة أشهر من كل سنة مالية تنتهي في اليوم الأخير من الأشهر (يونيو/ديسمبر) من كل عام، وسيكون أول نصف هو الذي يقع فيه تاريخ بدء نشاط الصندوق.

"**مسؤول المطابقة والالتزام:**" مسؤول المطابقة والالتزام لدى الشخص المرخص له الذي يعين وفقاً لنص الفقرة (أ) من المادة السابعة و الخمسين من لائحة مؤسسات السوق المالية، أو مسؤول المطابقة والالتزام لدى الجهة الخارجية التي يكلفها الشخص المرخص له بأداء وظيفة مسؤول المطابقة و الالتزام الذي يعين وفقاً لنص الفقرة (هـ) من المادة العشرين من لائحة مؤسسات السوق المالية.

"**يوم (يوم عمل الهيئة)**": يوم عمل في المملكة طبقاً لأيام العمل الرسمية في الهيئة.

"**يوم عمل (يوم عمل البنوك)**": يوم عمل في المملكة طبقاً لأيام العمل الرسمية في البنوك.

"**يوم عمل (يوم عمل مدير الصندوق)**": يوم عمل في المملكة طبقاً لأيام العمل الرسمية لمدير الصندوق.

"**النهج التنازلي**": تحليل المؤشرات الاقتصادية الهامة على الصعيد الخليجي والإقليمي والدولي، ومعدلات الفائدة الحالية والمتوقعة محلياً/إقليمياً، وحركة القطاعات/الصناعات في المنطقة بالإضافة إلى العوامل الجيوسياسية. ويحلل الفريق كذلك العوامل المتعلقة بالسوق، مثل السيولة التاريخية والمتوقعة، ومستوى التذبذب، إلخ.

"**النهج التصاعدي**": يتضمن بحثاً جوهرياً (يشتمل على بناء النماذج المالية والتوقعات المالية التفصيلية) لاختيار الفرص الاستثمارية وتكوين المحفظة. كما يقوم فريق إدارة محافظ الاستثمارات التابع لمدير الصندوق بإجراء التقييم الدوري للفرص الاستثمارية، والأسواق لضمان توافق مخصصات المحفظة مع أهداف العوائد طويلة الأمد للصندوق.

"**الصكوك**": من خلال صناديق الصكوك. تسيطر استراتيجيات صناديق الصكوك بشكل رئيسي على الدولار الأمريكي وتصنف بدرجة استثمارية. كما سيتم التعامل مع التقييم للصكوك الغير مصنفة عبر التقييم الداخلي لمدير الصندوق. بحيث لا يزيد الصكوك الغير مصنفة في الصندوق عن 30% من إجمالي التوزيع الاستراتيجي.

"الملكية الخاصة": ملكية في شركة - غير مدرجة أو متداولة منظمة بشكل عام كشراكات محدودة، والتي تشتري وإعادة هيكلة الشركات التي لا يتم تداولها بشكل عام. سيتم استثمار الصندوق في صناديق الملكية الخاصة.

"الأصول المدرة للدخل": هي الأصول التي تسهم في تحقيق دخل دوري للصندوق ونمو الأصل الموقوف على المدى الطويل، وذلك لتلبية احتياجات الصندوق لتوزيع عوائد نقدية دورية لصالح الجهة المستفيدة لتولي صرفها على مصارف الوقف. سواءً كانت أسهم ذات عوائد أو صفقات أسواق النقد وصناديق أسواق النقدأو عقارية مدرة للدخل.

" الجهة المستفيدة": هي صندوق النفقة أحد المشروعات التي تقدمها وزارة العدل السعودية بهدف إشباع الحاجات الأساسية للأسرة التي امتنع فيها المنفق عن القيام بنفقتهم خلال فترة التقاضي وعدم الاستقرار الأسري، وبعد انتهاء التقاضي وعدم التزام المنفق بدفع النفقة الواجبة. ويقوم الصندوق بتحصيل كل ما دفعه من المنفذ ضده حسب ما ورد في تنظيم صندوق النفقة الصادر بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٦٧٩) وتاريخ ١٥ذو القعدة ١٤٣٨هـ.

"التوزيع الاستراتيجي": هو تعيين المخصصات المستهدفة وتعني النسبة المخصصة لكل فئة من فئات الأصول المختلفة. تستند المخصصات المستهدفة إلى عوامل مثل تحمل المخاطر والأفق الزمني وأهداف الاستثمار.

"مدراء صناديق من الباطن": طرف ثالث يتعاقد معه مدير الصندوق بموجب عقد وفقاً للائحة صناديق الاستثمار، يتخذ نيابة عن مدير الصندوق كل أو بعض القرارات الاستثمارية لصندوق الاستثمار الخاضع لإدارة مدير الصندوق.

"الاستثمارات البديلة": يصنف الاستثمار في الاستثمارات البديلة وهو فئة من فئات استراتيجيات الاستثمار والصناديق المشتركة التي تسعى لكسب عائد إيجابي بمرور الوقت- بغض النظر عن ظروف السوق. تتضمن استراتيجيات الاستثمارات البديلة أصول بديلة لا تندرج تحت الملكية الخاصة والعقارات كصناديق تمويل التجارة وصناديق التأجير.

"الصناديق الخاصة لتمويل التجارة": يمثل تمويل التجارة الأدوات والسلع والمنتجات المالية التي تستخدمها الشركات لتسهيل التجارة الدولية مع أخذ الضمانات اللازمة من جميع الأطراف. على سبيل المثال، تقديم المستورد خطاب اعتماد للمصدر ينص على الدفع عند تقديم مستندات معينة، مثل بوليصة الشحن. ويكون الهدف من صناديق تمويل التجارة هو تحقيق عوائد مجزية مع مخاطرمدروسة.

"صناديق التأجير": صندوق مشترك يستثمر أموال المشتركين/مالكي الوحدات بشكل رئيسي في عقود الايجار والتي يرتبط عائدها في أصول أو معدات يتم تأجير على المستفيدين.

"التحليل الأساسي": هو عملية تحليل البيانات والمعلومات الاقتصادية والمالية والفنية للفرص الاستثمارية، وذلك بهدف التنبؤ بربحية المنشأة مستقبلاً، والتعرف على حجم المخاطر المستقبلية.

مدير الصندوق	شركة جدوى للاستثمار	شركة جدوى للاستثمار ص.ب. ٦٠٦٧٧ الرياض ١١٥٥٥ المملكة العربية السعودية الموقع الإلكتروني: www.jadwa.com
أمين الحفظ	شركة البلاد المالية	العنوان: ص.ب. ٨١٦٢ الرياض ١٢٣١٣-٣٧٠١ المملكة العربية السعودية الموقع الإلكتروني: www.Albilad-capital.com
الجهة المستفيدة	صندوق النفقة	الموقع الإلكتروني: www.nafaqah.sa البريد الإلكتروني: info@nafaqah.com أنشطة الجهة المستفيدة: صندوق النفقة أحد المشروعات التي تقدمها وزارة العدل السعودية بهدف إشباع الحاجات الأساسية للأسرة التي امتنع فيها المنفق عن القيام بنفقتهم خلال فترة التقاضي وعدم الاستقرار الأسري، وبعد انتهاء التقاضي وعدم التزام المنفق بدفع النفقة الواجبة. ويقوم صندوق النفقة وهو الجهة المستفيدة بتحصيل كل ما دفعه من المنفذ ضده حسب ما ورد في تنظيم صندوق النفقة الصادر بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٦٧٩) وتاريخ ١٥ذو القعدة ١٤٣٨هـ
مراجع الحسابات	كي بي ام جي الفوزان وشركاه	برج كي بي ام جي الفوزان وشركاه واجهة الرياض – طريق الطار الرياض – 92876 هاتف: 8500 874 11 966+ فاكس: 8600 874 11 966+ الموقع الإلكتروني: www.kpmg.com
الجهات المنظمة	الهيئة العامة للأوقاف	مدينة الرائدة الرقمية – حي النخيل ص.ب ٨٨٢٠٠ الرياض ١١٦٦٢ المملكة العربية السعودية هاتف: ٠٠٩٦٦١١٨١٣٢٢٢٢ فاكس: ٠٠٩٦٦١١٨١٣٢٢٢٨ الموقع الإلكتروني: www.awqaf.gov.sa
	هيئة السوق المالية	طريق الملك فهد ص.ب ٨٧١٧١ الرياض ١١٦٤٢ ٨٠٠-٢٤٥-١١١١ مركز الاتصال: ٠٠٩٦٦١١٢٠٥٣٠٠٠ الموقع الإلكتروني: www.cma.org.sa

الملخص التنفيذي

اسم الصندوق	صندوق النفقة الوقفي
فئة الصندوق ونوعه	صندوق استثمار وقفي متعدد الأصول مفتوح مطروح طرحاً عاماً بموجب لائحة صناديق الاستثمار توقف وحداته لصالح صندوق النفقة (الجهة المستفيدة)
مدير الصندوق	شركة جدوى للاستثمار
الأهداف الاستثمارية	تعزيز الدور التنموي للأوقاف الخاصة في دعم الصندوق من خلال تنمية الأصول الموقوفة للصندوق واستثمارها وحمايتها من الاندثار بما يحقق مبدأ التكافل الاجتماعي ويعود بالنفع على مصارف الوقف والأصل الموقوف، حيث يستقبل مدير الصندوق مبالغ الاشتراك من المشتركين(الواقفين)ويستثمرها في صناديق الاستثمار محلياً و عالمياً في جميع فئات الأصول بهدف تحقيق نمو في رأس المال الموقوف، ويتم توزيع نسبة(50%) من صافي الأرباح(غلة الوقف) بشكل دوري على مصارف الوقف المحددة للصندوق والمتمثلة في الجهة المستفيدة.
مستوى المخاطرة	مرتفع المخاطر.
الحد الأدنى لمبلغ الاشتراك الأولي	١٠٠٠ ريال سعودي
الحد الأدنى لمبلغ الاشتراك الإضافي	١٠٠ ريال سعودي
الاسترداد	لا يمكن استرداد الأصول الموقوفة
آخر موعد لاستقبال الطلبات	قبل الساعة ١٠ صباحاً (بتوقيت مدينة الرياض) من يوم التقويم.
يوم التقويم	يتم تقويم أصول الصندوق بنهاية آخر يوم العمل مرتين بالأسبوع الساعة ٤ عصراً (بتوقيت مدينة الرياض). (الاثنين والخميس)
يوم الاشتراك	جميع أيام العمل في المملكة.
سعر الوحدة في تاريخ إصدار الشروط والأحكام	١٠ ريال سعودي
عملة الصندوق	الريال السعودي (ريال).
مدة صندوق الاستثمار	صندوق استثمار مفتوح
تاريخ بداية الصندوق	2021/1/20م
تاريخ إصدار الشروط والأحكام وآخر تحديث لها	1441/9/26هـ الموافق 2020/5/19م. تم تحديث الشروط والأحكام بتاريخ 1445/04/14هـ الموافق 2023/10/29م.)
المؤشر المعياري للصندوق	المؤشر المعياري لأداء الصندوق هو معيار موزون على التوزيع الاستراتيجي بناء على وزن كل فئة أصول تعتمد على على توزيع الاستراتيجي للأصول، الأسهم المحلية (مؤشر اس اند بي للأسهم السعودية المطابقة للشريعة)، الأسهم العالمية (مؤشر أم اس سي أي إم سيريز للأسهم العالمية المطابقة للشريعة)، الملكية الخاصة (سايبور ثلاثة أشهر +5%)، ريت (سايبور ثلاثة أشهر +3%)، الاستثمارات البديلة (سايبور ثلاثة أشهر +2%)، صفقات أسواق النقد و صناديق أسواق النقد (سايبور ثلاثة أشهر)، الصكوك (مؤشر جدوى آيديل ريتنق للصكوك العالمية)
مشغل الصندوق	شركة جدوى للاستثمار
أمين الحفظ	شركة البلاد المالية
مراجع الحسابات	كي بي ام جي الفوزان وشركاه

المدير الإداري	شركة جدوى للاستثمار
رسوم الإدارة	٠,٦% من صافي قيمة أصول الصندوق بشكل سنوي.
رسوم الاشتراك	لا ينطبق
رسوم أمين الحفظ	يدفع الصندوق لأمين الحفظ مقدار ٠,٠٢%من صافي قيمة أصول الصندوق بشكل سنوي
رسم التعامل	يتحمل الصندوق جميع تكاليف المعاملات وعمولات الوساطة التي يتكبدها نتيجة شراء وبيع الاستثمارات، تحسب لكل صفقة يقوم الصندوق بتنفيذها بشكل مستقل وذلك بضرب إجمالي قيمة الصفقة في النسبة المئوية لتكلفة العملية. الرسوم تختلف على أساس حجم ورقم التعاملات بالسنة.
الرسوم الأخرى	المصروفات والأتعاب الأخرى المتعلقة بعمليات الصندوق العالم والخدمات الإدارية الخاصة به، ومنها على سبيل المثال لا الحصر، مصاريف الاستشارة القانونية والضريبية، والضرائب، وتطهير الأرباح، ومصاريف التقاضي، ومصاريف النشر، وحساب المؤشر. تحسب عند كل عملية تقويم وتستقطع من صافي قيمة أصول الصندوق وتدفع عند نهاية كل سنة مالية بأن لا تتجاوز المصاريف الأخرى نسبة ٠,٣% من صافي قيمة أصول الصندوق بشكل سنوي ويشار إلى أن النفقات المذكورة أعلاه هي تقديرية، ويتم خصم النفقات الفعلية فقط. على أن تُذكر النفقات الفعلية في التقرير السنوي للصندوق.

1. صندوق الاستثمار

أ) اسم صندوق الاستثمار:

صندوق النفقة الوقفي وهو صندوق استثماري وقفي متوافق مع أحكام الضوابط الشريعة الشرعية برأس مال مفتوح مطروح طرحاً عاماً.

ب) تاريخ إصدار شروط وأحكام صندوق الاستثمار:

صدرت الشروط والأحكام بتاريخ 07-06-1442 هـ الموافق 20-01-2021م. تم تحديث الشروط والأحكام بتاريخ 1445/04/14هـ الموافق 2023/10/29م.

ج) تاريخ مو افقة الهيئة على تأسيس الصندوق وطرح وحداته:

تمت الموافقة على إنشاء الصندوق وإصدار الوحدات من هيئة السوق المالية بقرار صادر بتاريخ 1442/2/11هـ الموافق 2020/9/28م.

د) مدة الصندوق:

مفتوح.

2. النظام المطبق

يخضع صندوق الاستثمار الوقفي ومدير الصندوق لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية ولتعليمات الترخيص للصناديق الاستثمارية الوقفية والأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة في المملكة العربية السعودية.

3. سياسات الاستثمار وممارساته

أ. الأهداف الاستثمارية للصندوق:

يتمثل الهدف الاستثماري الأساسي للصندوق في تعزيز الدور التنموي للأوقاف الخاصة في تأمين الدعم والرعاية لمجموعة من النساء من هم بحاجة إلى نفقة من خلال تنمية الأصول الموقوفة للصندوق واستثمارها وحمايتها من الاندثار بما يحقق مبدأ التكافل الاجتماعي ويعود بالنفع على مصارف الوقف والأصل الموقوف، حيث يستقبل مدير الصندوق مبالغ الاشتراك من المشتركين (الواقفين) ويستثمرها مباشرة أو في صناديق الاستثمار محلياً وعالمياً في جميع فئات الأصول. يحق لمدير الصندوق تعيين واحد أو عدة مدراء من الباطن لاستثمار جزء من أصول الصندوق. بهدف تحقيق نمو في رأس المال الموقوف استثمار طويل المدى، ويتم توزيع نسبة (50%) من صافي الأرباح (غلة الوقف) بشكل دوري على مصارف الوقف المحددة للصندوق والمتمثلة في تأمين الدعم والرعاية لمجموعة من النساء من هم بحاجة إلى نفقة، حيث تتولى الدولة مواجهة المتهرب من تقديم النفقة بدلًا من زوجته أو طليقته، بهدف تحسين جودة الحياة وتحقيق العيش الكريم للمرأة وتقديم المعونة للمرأة ولأبنائها، خصوصاً في حال تخلي أفراد عائلتها عن تقديم يد العون لها من خلال صندوق النفقة (الجهة المستفيدة). وتلتزم الجهة المستفيدة بصرف (غلة الوقف).

ب. أنواع الأوراق المالية التي سوف يستثمر الصندوق فيها بشكل أساسي:

نوع الاستثمار
الاستثمار في صفقات أسواق النقد وصناديق أسواق النقد ليكون الاستثمار مع البنوك المرخصة من البنك المركزي السعودي وصناديق أسواق النقد المرخصة من هيئة السوق المالية.
الصكوك المصدرة من جهات حكومية أو شبه حكومية أو شركات، ووحدات صناديق الاستثمار بالصكوك المرخصة من هيئة السوق المالية أو من جهات تنظيمية ذات علاقة محلياً وعالمياً المصنفة والغير مصنفة وصناديق المؤشرات المتداولة التي تستثمر في الصكوك.
الأسهم وتشمل العالمية والمحلية بشكل مباشر أو عبر تعيين مدراء من الباطن أو عبر صناديق الاستثمار المرخصة من هيئة السوق المالية أو من جهات تنظيمية ذات العلاقة محلياً وعالمياً والاكتتابات الأولية وحقوق الأولوية وصناديق المؤشرات المتداولة التي تستثمر في الأسهم. يكون الاستثمار في الأسهم المحلية في السوق المالية السعودي الرئيسي والموازي.
الاستثمارات البديلة وتتضمن الاستثمار عبر الصناديق الخاصة لتمويل التجارة وصناديق التأجير.
صناديق الملكية الخاصة (محلياً أو دولياً).
العقارات وتشمل صناديق الاستثمار العقارية المتداولة (ريت) أو الصناديق العقارية المدرة للدخل محلياً وعالمياً

* يتم استثمار أموال الصندوق إما مباشرة أو عبر تعيين مدراء صناديق من الباطن أو عبر صناديق الاستثمار المرخصة محلياً وعالمياً بالريال السعودي والدولار الأمريكي. كما أنه لم يتم تعيين أي مدير صندوق من الباطن بعد.

*يمكن للصندوق استثمار ما يصل إلى 90% من إجمالي أصوله عالمياً.

*يجب ألا تقل قيمة استثمارات الصندوق عما نسبته ٧٥ % من القيمة الإجمالية لأصول الصندوق وذلك حسب آخر قوائم مالية حسب المادة الرابعة (ب-1) من تعليمات الترخيص للصناديق الاستثمارية الوقفية من الهيئة العامة للأوقاف.

*قد يلجأ مدير الصندوق في الظروف الاستثنائية وبناءً على تقديره الخاص على الاحتفاظ بإجمالي أصوله على شكل نقد و/أو استثمارات في أسواق النقد بنسبة (١٠٠%).

*يحق لمدير الصندوق الاستثمار في أي ورقة مالية مصدرة من قبل مدير الصندوق مع ما يتوافق مع استراتيجيات الاستثمار في الصندوق وتكون مرخصة من هيئة السوق المالية أو من جهات ذات علاقة وبما لا يتعارض مع متطلبات لائحة صناديق الاستثمار واللوائح التنفيذية ذات العلاقة. لن يتم احتساب رسوم إدارة إضافية إذا تم الاستثمار في أحد صناديق الاستثمار التي تدار من قبل جدوى للاستثمار.

ج. سياسات تركز الاستثمار:

ترتكز سياسة الصندوق الاستثمارية على المحافظة على أصول الصندوق وتنميتها على المدى الطويل، من خلال الاستثمار في أصول متعددة تتناسب مع أهداف الوقف وطبيعته ومصارفه المحددة وفقاً شروط وأحكام الصندوق هذه، حيث سيعمل مدير الصندوق على تنويع محفظة الوقف على فئات متعددة من الأصول بما يحقق المحافظة على الأصل الموقوف والسعي لتحقيق نمو معتدل يلبي احتياجات الوقف المتجددة، وذلك من خلال اتباع سياسات استثمارية متوازنة تغطي أصولاً استثمارية متنوعة طويلة وقصيرة الأجل.

تأسيساً لما سبق ولتحقيق استراتيجيات الصندوق الاستثمارية، سيعمل مدير الصندوق على توظيف الاستراتيجيات الآتية في سبيل تحقيق أهداف الصندوق:

أ- حماية الأصل الموقوف من خلال تنويع محفظة الاستثمار في فئات أصول متنوعة.

ب- التركيز على الاستثمار طويل الأجل.

ت- التركيز على الأصول المدرة للدخل سواءً كانت أسهم ذات عوائد أو صفقات أسواق النقد وصناديق أسواق النقد أو عقارية مدرة للدخل بما يسهم في تحقيق دخل دوري للصندوق ونمو الأصل الموقوف على المدى الطويل، وذلك لتلبية احتياجات الصندوق لتوزيع عوائد نقدية دورية لصالح صندوق النفقة (الجهة المستفيدة) لتولي صرفها على مصارف الوقف.

د. نسبة الاستثمار في كل مجال استثماري بحدِّه الأدنى والأعلى:

نوع الاستثمار	التوزيع الاستراتيجي	الحد الأدنى من إجمالي الأصول	الحد الأقصى من إجمالي الأصول
الاستثمار في صفقات أسواق النقد وصناديق أسواق النقد ليكون الاستثمار مع البنوك المرخصة من البنك المركزي السعودي وصناديق أسواق النقد المرخصة من هيئة السوق المالية.	%٣	%٠	%٥٠
الصكوك المصدرة من جهات حكومية أو شبه حكومية أو شركات، ووحدات صناديق الاستثمار بالصكوك المرخصة من هيئة السوق المالية أو من جهات تنظيمية ذات العلاقة محلياً و عالمياً المصنفة والغير مصنفة وصناديق المؤشرات المتداولة التي تستثمر في الصكوك.	%٣٥	%٠	%٤٥
الأسهم وتشمل العالمية والمحلية بشكل مباشر أو عبر تعيين مدراء من الباطن أو عبر صناديق الاستثمار المرخصة من هيئة السوق المالية أو من جهات تنظيمية ذات العلاقة محلياً وعالمياً والاكتتابات الأولية وحقوق الأولوية وصناديق المؤشرات المتداولة التي تستثمر في الأسهم. يكون الاستثمار في الأسهم المحلية في السوق المالية السعودي الرئيسي والموازي.	%٣٧	%٠	%٥٢
الاستثمارات البديلة وتتضمن الاستثمار عبر الصناديق الخاصة لتمويل التجارة وصناديق التأجير.	%١٠	%٠	%١٥
صناديق الملكية الخاصة (محلياً أو دولياً).	%٥	%٠	%٨
العقارات وتشمل صناديق الاستثمار العقارية المتداولة (ريت) أو الصناديق العقارية المدرة للدخل محلياً وعالمياً	%١٠	%٠	%١٥

ذ. أسواق الأوراق المالية التي يُحتمل أن يشتري ويبيع الصندوق فيها استثماراته محلياً وعالمياً:

يمكن للصندوق استثمار ما يصل إلى 90% من إجمالي أصوله عالمياً.

سيستثمر الصندوق بشكل أساسي في أنواع متعددة من فئات الأصول منها الأوراق المالية والتي تشمل:

1- الاستثمار في صفقات أسواق النقد وصناديق أسواق النقد ليكون الاستثمار مع البنوك المرخصة من البنك المركزي السعودي وصناديق أسواق النقد المرخصة من هيئة السوق المالية.

2- الصكوك المصدرة من جهات حكومية أو شبه حكومية أو شركات، ووحدات صناديق الاستثمار بالصكوك المرخصة من هيئة السوق المالية أو من جهات تنظيمية ذات العلاقة محلياً وعالمياً المصنفة وغير المصنفة وصناديق المؤشرات المتداولة التي تستثمر في الصكوك. كما سيتم التعامل مع التقييم للصكوك الغير مصنفة عبر التقييم الداخلي لمدير الصندوق. بحيث لا يزيد الصكوك غير المصنفة في الصندوق عن 30% من إجمالي التوزيع الاستراتيجي.

3- الأسهم العالمية والمحلية بشكل مباشر أو عبر تعيين مدراء من الباطن أو عبر صناديق الاستثمار المرخصة من هيئة السوق المالية أو من جهات تنظيمية ذات العلاقة محلياً وعالمياً والاكتتابات الأولية وحقوق الأولوية وصناديق المؤشرات المتداولة التي تستثمر في الأسهم. يكون الاستثمار في الأسهم المحلية في السوق المالية السعودية الرئيسي والموازي.

4- الاستثمارات البديلة وتتضمن الاستثمار عبر الصناديق الخاصة لتمويل التجارة وصناديق التأجير.

5- صناديق الملكية الخاصة (محلياً أو دولياً).

6- العقارات وتشمل صناديق الاستثمار العقارية المتداولة (ريت) أو الصناديق العقارية المدرة للدخل محلياً وعالمياً.

هـ. القرارات الاستثمارية لمدير الصندوق:

مع مراعاة الحدود المذكورة أعلاه في الفقرة (ب)، يلتزم مدير الصندوق باتخاذ قرارات الاستثمار حسب ما يراه مناسباً وفق تقديره المطلق وبما لا يتعارض مع لائحة صناديق الاستثمار وتعليمات الترخيص للصناديق الوقفية. تجمع عملية اتخاذ القرارات الاستثمارية لدى مدير الصندوق بين النهج التنازلي والنهج التصاعدي في اتخاذ القرار. ويتولى فريق إدارة المحافظ الاستثمارية، باستخدام النهج التنازلي، تحليل المؤشرات الاقتصادية الهامة على الصعيد الخليجي والإقليمي والدولي، ومعدلات الفائدة الحالية والمتوقعة محلياً/إقليمياً، وحركة القطاعات/الصناعات في المنطقة بالإضافة إلى العوامل الجيوسياسية. ويحلل الفريق كذلك العوامل المتعلقة بالسوق، مثل السيولة التاريخية والمتوقعة، ومستوى التذبذب، إلخ. ويتبع النهج التصاعدي، الذي يتضمن بحثاً جوهرياً (يشتمل على بناء النماذج المالية والتوقعات المالية التفصيلية) لاختيار الفرص الاستثمارية وتكوين المحفظة. كما يقوم فريق إدارة محافظ الاستثمارات التابع لمدير الصندوق بإجراء التقييم الدوري للفرص الاستثمارية، والأسواق لضمان توافق مخصصات المحفظة مع أهداف العوائد طويلة الأمد للصندوق.

سيعتمد الصندوق على أسلوب الإدارة النشطة لإدارة استثماراته وذلك بالاعتماد على رؤية واستراتيجية مدير الصندوق المبنية على الأوضاع الاقتصادية المحلية والعالمية ونتائج الدراسات المالية والسوقية والمعلومات المتوفرة تجاه الفرص الاستثمارية المتاحة في السوق . حيث سيعتمد مدير الصندوق على التحليل الأساسي لكل فرصة استثمارية. بالإضافة إلى تحليل المؤشرات الفنية ومستوى المخاطر المرتبط بكل فرصة، ومن ثم سيتم اختيار الفرصة الاستثمارية أو أسهم الشركات التي تعد فرصاً استثمارية واعدة حسب العوامل المشار إليها.

- سيعتمد مدير الصندوق على تحليل أفضل العروض المتاحة في صفقات أسواق النقد وصناديق أسواق النقدمن حيث العائد ومستوى المخاطر لضمان تحقيق أفضل عائد ممكن مع الحفاظ على أدنى مستوى ممكن من المخاطر. يتم اعتماد التصنيف الائتماني لصفقات أسواق النقد (-BBB) المصدر من قبل وكالة ستاندرد آند بورز أو ما يعادلها من وكالات التصنيف الائتماني.

- بالنسبة لتحليل مستوى مخاطر وعوائد الصكوك والصناديق المتاحة يتم العمل على انتقاء الصكوك والصناديق العائدة إلى جهة مصدرة ذات سمعة وملاءة مالية جيدة. في حال الاستثمار مع جهات ذات تصنيف ائتماني، يتم الاعتماد على التصنيف الائتماني (-BBB) المصدر من قبل وكالة ستاندرد آند بورز أو ما يعادلها من وكالات التصنيف الائتماني. وفي حال الاستثمار مع جهات غير مصنفة ائتمانياً، يتم تقييم هذه الجهات بناءً على آلية التقييم الداخلية المتبعة لدى مدير الصندوق. حيث يقوم مدير الصندوق بتقييم الجهة غير المصنفة ائتمانياً بناء على عدد من العوامل والتي نذكر منها – على سبيل المثال لا الحصر - تصنيف البلد الذي تنتمي له الجهة والملاءة المالية وكفاءة الأصول والأرباح. بحيث لا يزيد الصكوك الغير مصنفة في الصندوق عن 30% من إجمالي التوزيع الاستراتيجي.
- بالنسبة للأسهم والتي سيكون استثمارها بشكل مباشر أو عبر تعيين مدراء من الباطن أو عبر صناديق الاستثمار المرخصة من هيئة السوق المالية أو من جهات ذات العلاقة محلياً وعالمياً سيقوم مدير الصندوق بتقييم أفضل العروض بناءً على عائد ومخاطر والأداء السابق بالإضافة إلى معايير أخرى على سبيل المثال- لا الحصر -الملاءة المالية للمصدر، وسياسات وإجراءات الاستثمار.
- سيقوم مدير الصندوق بتقبيم الاستثمارات البديلة والتي تشمل الصناديق الخاصة لتمويل التجارة وصناديق التأجير بناءً على عائد ومخاطر كل صندوق والأداء السابق لتلك الصناديق بالإضافة إلى معايير أخرى على سبيل المثال- لا الحصر -الملاءة المالية للمصدر، وسياسات وإجراءات الاستثمار الخاصة بمدير الاستثمار.
- سيقوم مدير الصندوق بتقييم كل صناديق الملكية الخاصة بناءً على عائد ومخاطر كل صندوق بالإضافة إلى معايير أخرى على سبيل المثال- لا الحصر -سياسات وإجراءات الاستثمار الخاصة بمدير الاستثمار.
- سيقوم مدير الصندوق بتقييم كل صناديق العقارات والتي تشمل صناديق الاستثمار العقارية المتداولة (ريت) أو الصناديق العقارية المدرة للدخل بناءً على عائد ومخاطر كل صندوق والأداء السابق لتلك الصناديق بالإضافة إلى معايير أخرى على سبيل المثال- لا الحصر -الملاءة المالية للمصدر، وسياسات وإجراءات الاستثمار الخاصة بمدير الاستثمار.

و. استثمار مدير الصندوق في الصندوق:

يحق لمدير الصندوق الاستثمار في الصندوق.

ي. الأوراق المالية التي لا يمكن إدراجها ضمن استثمارات الصندوق:

لن يستثمر الصندوق أصوله في المشتقات المالية.

ز. قيود على أنواع الأوراق المالية أو الأصول الأخرى التي يمكن للصندوق الاستثمار فيها:

- لا يجوز للصندوق الاستثمار في أي أوراق مالية لا تتوافق مع معايير هيئة الرقابة الشرعية المنصوص عليها في الملحق (1) من الشروط والأحكام.
- لن تتجاوز استثمارات الصندوق نسبة 25% من صافي قيمة أصوله في صناديق الاستثمار الخاصة بناءً على الإعفاء من هيئة السوق المالية.
- لن تتجاوز استثمارات الصندوق نسبة 25% من صافي قيمة أصوله في صندوق استثمار عام واحد.
- لن تتجاوز استثمارات الصندوق نسبة 80% من صافي قيمة أصوله في صناديق الاستثمار العامة.

ح. الحد الذي يمكن فيه استثمار أصول الصندوق في وحدات صندوق أو صناديق استثمار يديرها ذلك المدير أو مديرو صناديق آخرون:

سيلتزم مدير الصندوق بقيود الاستثمار الواردة في لائحة صناديق الاستثمار، وأي استثناءات يحصل عليها الصندوق من هذه اللوائح. ستكون حدود الاستثمار في أي صناديق حسب ما تم ذكره في الفقرة (ز) أعلاه.

ط. صلاحيات الاقتراض

لا يجوز أن يتجاوز اقتراض الصندوق العام ما نسبته 10% من صافي قيمة أصوله.

ي. الحد الأعلى للتعامل مع أي طرف نظير

سيلتزم مدير الصندوق بقيود الاستثمار الواردة في لائحة صناديق الاستثمار والتي تساوي 25% كحد أعلى من صافي قيمة أصول الصندوق.

ك. سياسة مدير الصندوق لإدارة مخاطر الصندوق

سيقوم مدير الصندوق بتقويم وإدارة مخاطر الصندوق الرئيسية وأخذ الإجراءات اللازمة للحد من آثارها حيث سيقوم مدير الصندوق بتقويم دوري لمخاطر الصندوق الرئيسة وعرضها على إدارة المخاطر للإعادة تقييمها بناءً على معايير قياس الأداء لكل استثمار وعرضها على اللجنة التنفيذية لتقييم العوائد النقدية مقارنة بالمخاطر. وسيتم تزويد مجلس إدارة الصندوق بتقرير دوري عن مخاطر الصندوق.

ل. المؤشر المعياري

المؤشر المعياري لأداء الصندوق هو معيار موزون على التوزيع الاستراتيجي بناء على وزن كل فئة أصول تعتمد على على توزيع الاستراتيجي للأصول، الأسهم المحلية (مؤشر اس اند بي للأسهم السعودية المطابقة للشريعة)، الأسهم العالمية (مؤشر أم اس سي أي للأسهم العالمية المطابقة للشريعة)، الملكية الخاصة (سايبور ثلاثة أشهر +5%)، ريت (سايبور ثلاثة أشهر +3%)،

الاستثمارات البديلة (سايبور ثلاثة أشهر +2%)، صفقات أسواق النقد و صناديق أسواق النقد (سايبور ثلاثة أشهر)، الصكوك (مؤشر جدوى آيديل ريتنق للصكوك العالمية)

م. **إعفاءات تو افق عليها هيئة السوق المالية بشأن القيود والحدود على الاستثمار:**

تمت الموافقة على إعفاء صندوق النفقة الوقفي من الفقرة (ز) من المادة الأربعين من لائحة صناديق الاستثمار شريطة أن ينحصر هذا الإعفاء في استثمار أصول وأموال الصندوق في صناديق الاستثمار الخاصة، وألا تتجاوز استثمارات أي من الصندوق ما نسبته ٢٥% من صافي قيمة أصول أي منها في صناديق الاستثمار الخاصة، والموافقة على إعفاء الصندوق من متطلبات الفقرة (ط) من المادة الحادية والأربعين من لائحة صناديق الاستثمار.

4. المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق

المخاطر الرئيسية تعتمد على جميع أنواع الاستثمار، ويعتبر الاستثمار في الأسواق المالية ضمن فئة الاستثمارات ذات المخاطرة المرتفعة، وفيما يلي بعض المخاطر الرئيسية التي قد يتعرض على سبيل المثال دون الحصر:

أ. **مخاطر تذبذب أسواق المال:**

يتعرض أداء الصندوق لتقلبات عالية بسبب تكوين استثماراته.

ب. **الأداء السابق للصندوق**

الأداء السابق لصندوق الاستثمار أو الأداء السابق للمؤشر (إن وجد) لا يُعدّ مؤشراً على أداء الصندوق في المستقبل.

ج. **ضمان أداء الصندوق**

لا يوجد ضمان للمشتركين بالوحدات أن الأداء المطلق لصندوق الاستثمار أو أداءه مقارنة بالمؤشر سوف يتكرر أو يماثل الأداء السابق.

د. **عدم اعتبار الاستثمار في الصندوق وديعة بنكية:**

لا يعتبر الاستثمار في الصندوق وديعة لدى أحد المصارف المحلية التي تروّج أو تبيع الأوراق المالية.

هـ. **بيان تحذيري حول المخاطر المحتملة المتعلقة بالاستثمار في الصندوق:**

قد يخسر المشتركون الأموال المودعة في صندوق الاستثمار، ويترتب على هذه الخسارة انعدام أو انخفاض غلة الوقف الموزعة على مصارف الوقف. هنالك مخاطر محتملة عديدة تتعلق بالاستثمار في الصندوق كما هو مبين في القائمة أدناه.

و. قائمة بالمخاطر المحتملة حول الاستثمار في الصندوق:

1. مخاطر التغيرات السياسية:

قد يتأثر الصندوق بشكل غير مباشر بالتطورات السياسية في المناطق المجاورة، كون هذه الأمور قد تؤثر على جميع الأنشطة الاقتصادية والتنموية. ويؤثر ذلك سلباً على استثمارات الصندوق وسعر الوحدة.

2. مخاطر الأوضاع الاقتصادية:

قد يتأثر أداء الصندوق بسبب التغيرات في الأوضاع الاقتصادية؛ مما قد يؤثر ذلك سلباً على استثمارات الصندوق وسعر الوحدة. ولا يتعهد مدير الصندوق بأن تحقق استراتيجيات الصندوق الاستثمارية أهدافه الاستثمارية.

المخاطر المتعلقة بالالتزام بمعايير هيئة الرقابة الشرعية:

لن يستثمر الصندوق إلا في الاستثمارات المتوافقة مع معايير هيئة الرقابة الشرعية، وإذا تبيّن تعارض أي استثمار رئيسي مع معايير هيئة الرقابة الشرعية، يكون على مدير الصندوق تصفية هذا الاستثمار قبل تحقيق أهدافه، مما يؤثر سلباً على سعر الوحدة.

3. مخاطر العملة الأجنبية:

تؤدي التقلبات في أسعار صرف العملات للأوراق المالية الأساسية في أي محفظة استثمارية إلى نقصان قيمة الوحدات، وذلك حسب الحالة. العملة الأساسية للصندوق هي الريال السعودي وفي حالة قيام المستثمر بالدفع بأي عملة غير الريال السعودي، يقوم مدير الصندوق بتحويل عملة الدفع إلى الريال السعودي بسعر الصرف المتوفر في السوق ويتحمل المستثمر أي نفقات تنشأ عن هذا التحويل

4. مخاطر الاستثمار في الصناديق الأخرى:

الصناديق الأخرى التي يهدف الصندوق إلى الاستثمار فيها قد تكون عُرضة لنفس المخاطر المذكورة في قسم "المخاطر الرئيسية" من هذه الشروط والأحكام، ويؤثر ذلك سلباً على استثمارات الصندوق وسعر الوحدة.

5. مخاطر الاستثمار في الأسواق الأخرى:

بالإضافة إلى المخاطر المذكورة أعلاه، ينطوي الاستثمار في الأسواق الأخرى على مخاطر معينة، مثل مخاطر التغيرات في اللوائح المالية وسوق العملة، والتغيرات السياسية والاقتصادية التي تؤثر سلباً على أداء الصندوق وسعر الوحدة. وقد تصبح الاستثمارات الأساسية غير سائلة أو معلقة أو قد يتم تصفيتها؛ وفي مثل هذه الحالات، لا يتمكن المستثمرون من تحقيق رأس المال المستثمر.

6. مخاطر عدم وجود الاستثمارات المناسبة:

ليس هناك ما يضمن أن يجد مدير الصندوق استثمارات تفي بالأهداف الاستثمارية للصندوق. فإن تحديد الاستثمارات المناسبة ينطوي على قدر كبير من عدم اليقين الذي ينعكس بدوره على عجز مدير الصندوق عن تحديد الأهداف الاستثمارية وقدرة الصندوق على تحقيق العوائد المرجوة. ويؤثر ذلك سلباً على استثمارات الصندوق وسعر الوحدة.

7. مخاطر الاعتماد على الموظفين الرئيسيين:

يعتمد نجاح الصندوق اعتماداً كبيراً على نجاح فريق إدارته؛ وخسارة خدمات أي من أفراد فريق الإدارة بشكل عام (سواء بسبب الاستقالة أو لأي سبب آخر) أو عدم قدرة الصندوق على استقطاب موظفين جدد أو الاحتفاظ بالموظفين الحاليين يكون لها تأثير سلبي بالغ على نشاط الصندوق.

8. مخاطر الاستثمار في أدوات مصنفة:

في حال انخفاض التصنيف الائتماني لأي من الصكوك أو أسواق النقد التي يستثمر فيها الصندوق، فإن هذا من شأنه التأثير على استثمارات الصندوق مما يؤثر على قيمة أصول الصندوق والذي بدوره سيؤثر على سعر الوحدة.

9. مخاطر تضارب المصالح:

يتولى مدير الصندوق إدارة شؤون الصندوق بحسن نية بما يخدم مصالح مالكي الوحدات على أكمل وجه. وعليه أن يعمل بحسن نية، وأن يراعي في إدارته للصندوق مبادئ النزاهة. ومع ذلك، قد ينشأ تضارب مصالح بين مدير الصندوق أو الأطراف ذات العلاقة والمشتركين في الصندوق أثناء القيام بإدارة الصندوق. ,إن أي تضارب في المصالح يحد من قدرة مدير الصندوق على أداء مهامه بشكل موضوعي ويؤثر سلباً على استثمارات الصندوق وأدائه.

10. مخاطر التغيُّرات القانونية والتنظيمية:

تستند المعلومات الواردة في هذه الشروط والأحكام إلى التشريعات القائمة والمعلنة. ومن المحتمل صدور تعديلات على الأنظمة المعمول بها في المملكة، بما في ذلك تلك المتعلقة بالضرائب أو الزكاة خلال مدة الصندوق، والتي قد تؤثر على الصندوق وعلى استثماراته أو المستثمرين. ويحق للصندوق اتخاذ بعض الإجراءات القانونية في حالة النزاع؛ وله الاحتكام إلى السلطات القضائية في المملكة لتسوية ما قد ينشأ من نزاعات. ولما كان للدوائر الحكومية في المملكة الحق في تطبيق التشريعات القائمة، فإن أي تغييرات قد تطرأ على تلك التشريعات أو إخفاق تلك الدوائر الحكومية في تطبيقها قد يؤثر على الصندوق.

11. المخاطر التقنية:

يعتمد مدير الصندوق على استخدام التقنية في إدارة الصندوق. ومع ذلك، قد تتعرض نظم المعلومات الخاصة به للاختراق أو للهجوم من خلال الفيروسات، أو قد تتعطل جزئياً أو بشكل كامل، مما يحد من قدرة مدير الصندوق على إدارة استثمارات الصندوق على نحو فعال. وهذا الأمر من شأنه أن يؤثر سلباً على أداء الصندوق، ويؤثر بدوره على مالكي الوحدات في الصندوق.

12. مخاطر الكوارث الطبيعية:

تؤثر الكوارث الطبيعية على أداء جميع القطاعات الاقتصادية والاستثمارية، الأمر الذي يكون له تأثير سلبي على أداء الصندوق، دون أن يكون لمدير الصندوق يد في ذلك؛ ومن هذه الكوارث الطبيعية الزلازل والبراكين والتغيرات المناخية القاسية وغيرها، مما يؤثر سلباً على استثمارات الصندوق ومالكي الوحدات في الصندوق.

13. مخاطرعدم مقدرة استرداد الوحدات:

بناءً على طبيعة الصندوق المتمثلة في كون الوحدات موقوفة، فإنه يتعذر على مدير الصندوق تلبية أي طلب استرداد من المشتركين (الواقفين).

15. مخاطر أسعار الفائدة:

إن طبيعة استثمارات الصندوق في الأصول المتعددة تجعله يتأثر بأسعار الفائدة. وعليه، فإن أي تغييرات في أسعار الفائدة ستؤدي إلى تباينات في عائد الصندوق بشكل مباشر وغير مباشر مما يكون له تأثير سلبي على قيمة الأوراق المالية وبالتالي سعر الوحدة بالصندوق.

16. مخاطر الاستثمار في أدوات غير مصنفة:

هناك بعض الأوراق المالية غير مصنفة من جانب مؤسسات التصنيف، في حال استثمار الصندوق بأدوات الدخل الثابت غير المصنفة ائتمانياً، فسيتم ذلك بالأعتماد على التحليل والبحث الذي يقوم به مدير الصندوق وعلى تقييمه الائتماني الداخلي. وهي لا تتميز بالسيولة العالية مقارنة بالأدوات المصنفة مما يعرض الصندوق الصندوق لخطر فقدان المبالغ المستثمرة. ويكون لهذه العوامل أثر سلبي على أداء الصندوق وسعر الوحدة.

17. مخاطر السيولة:

إن طبيعة استثمارات الصندوق في الأصول المتعددة قد تعرض الصندوق في مخاطر انخفاض السيولة في بعض الأدوات التي يستثمر بها الصندوق والتي قد تكون سيولتها منخفضة مما يؤثر على إمكانية توزيع نسبة من العوائد المحققة وغلة الوقف بشكل دوري على مصارف الوقف المحددة للصندوق.

18. مخاطر الاستثمار في الأسهم:

سيتم استثمار جزء من الصندوق في سوق الأسهم والذي يرتبط عادة بتقلبات سوقية عالية بالإضافة إلى إمكانية حدوث هبوط كبير ومفاجىء في قيمة الأسهم واحتمال خسارة جزء من رأس المال، والذي من شأنه التأثير سلباً على سعر الوحدة. وبالتالي فإن المخاطرة في استثمارات الأسهم تكون أعلى من مخاطر الاستثمار في صفقات أسواق النقد والأدوات الاستثمارية قصيرة الأجل الأخرى.

19. مخاطر الاستثمار في الاكتتابات الأولية:

هي مخاطر الاستثمار في شركات حديثة الإنشاء لا تملك تاريخاً تشغيلياً طويلاً نسبياً يتيح لمدير الصندوق تقييم أداء الشركة بشكل كاف، كما أن الشركات التي تطرح أوراقها المالية قد تمثل قطاعات جديدة أو تكون في مرحلة نمو وتطوير وينعكس ذلك سلباً على أداء الصندوق وأسعار الوحدات.

20. مخاطر الاستثمار في حقوق الأولوية

إن الاستثمار في حقوق الأولوية أو امتلاك أسهم في الشركة التي تطرح حق الأولوية قد يتسبب في حدوث خسائر جوهرية للصندوق، حيث أن نسبة التذبذب المسموح بها لأسعار تداول حقوق الأولوية تفوق النسبة التي تخضع لها أسعار الأسهم المدرجة في السوق المالية السعودية "تداول" مما يؤثر في صافي قيمة أصول الصندوق وبالتالي على سعر الوحدة في الصندوق.

21. مخاطر الاستثمارات البديلة :

الاستثمارات البديلة أكثر تعقيدًا وهم أكثر تقلباً من الاستثمارات التقليدية. ويؤثر ذلك التذبذب سلباً على استثمارات الصندوق وسعر الوحدة.

22. مخاطر الاستثمار في صناديق التأجير:

سيستثمر الصندوق في صناديق التأجير والتي يخضع نجاحها للمخاطر الكامنة في أعمال تأجير المعدات التي قد تؤثر سلبًا على قدرة الصندوق على اقتناء المعدات واستئجارها وبيعها وتمويل محفظته، بشروط تسمح له بتوليد معدلات مربحة من العائد للمستثمرين. يمكن لعدد من الظروف الاقتصادية وعوامل السوق أن تهدد قدرة الصندوق على العمل بشكل مربح. وتشمل هذه التغيرات في الظروف الاقتصادية، بما في ذلك التقلبات في الطلب على المعدات وأسعار الإيجار وأسعار الفائدة ومعدلات التضخم. قد يتضرر صندوق التأجير إذا تخلف المستأجر أو المقترض عن السداد ولم يتمكن الصندوق من تحصيل الإيرادات المتوقعة من الاستثمار المتعثر مما يؤثر في صافي قيمة أصول الصندوق وبالتالي على سعر الوحدة في الصندوق.

23. مخاطر الاستثمار في الصناديق الخاصة لتمويل التجارة:

ينطوي الاستثمار في صناديق تمويل التجارة على مخاطر الاستثمارات والأدوات التي ينوي الصندوق شرائها وبيعها. قد تتأثر الأسعار بعدة عوامل من بينها تغير علاقات العرض والطلب والسياسات الداخلية والخارجية ولا سيما السياسات المتعلقة بالتجارة أو بالمسائل المالية والنقدية والأحداث السياسية والتطورات الاقتصادية، ولا سيما تلك المتعلقة بميزان المدفوعات والتجارة، والتضخم، وعرض النقود، والتغيرات في أسعار الفائدة الرسمية، وإعادة التقييم النقدي أو تخفيض قيمة العملة، والتعديلات في أنظمة السوق المالية. نتيجة لطبيعة الأنشطة الاستثمارية للصندوق، قد تتقلب نتائج عمليات الصندوق بشكل كبير من فترة إلى أخرى. وبناءً عليه، فإن نتائج الأداء تؤثر في صافي قيمة أصول الصندوق وبالتالي على سعر الوحدة في الصندوق.

24. مخاطر السوق الموازي:

بما أن السوق الموازي (نمو)سوق ناشئ ولدية متطلبات – أكثر مرونة من السوق الرئيسي (تداول) – معينة في الطرح والإدراج ومحصور الاستثمار فيه على المستثمرين المؤهلين، فإنه يضم أسهم الشركات الصغيرة والتي تميل لأن تكون قابلة للمتاجرة والتداول بشكل أقل وبأحجام أصغر مقارنة بالشركات الكبيرة والمتداولة في السوق الرئيسي(تداول)، ونتيجة لذلك فإن أسهم الشركات الصغيرة تميل إلى أن تكون أقل استقراراً مقارنة بأسهم الشركات المتداولة في السوق الرئيس، كما أن قيمتها ترتفع أو تنخفض بشكل أكثر حده وقد يكون بيعها أو شراؤها أكثر صعوبة من غيرها .وحيث أن الشركات المطروحة في السوق الموازي (نمو) قد توفر فرصا جيدة لنمو رأس المال، فإنها تتعرض أيضا لمخاطر جوهرية ويجب أن تعتبر كأسهم مضاربة. وتاريخياً فإن أسهم السوق الموازي لا يوجد لديها بيانات جيدة كما هو موجود في شركات السوق الرئيسي (تداول) لدراسة الاتجاه الماضي لسعر السهم وكمية تداوله، وتطبيق عمليات التحليل لبيانات السهم المستهدف الاستثمار به بالصندوق، وذلك لمحاولة التنبؤ باتجاهه المستقبلي وربحية المنشأة المستقبلية وحجم المخاطر المستقبلية مما يؤثر في صافي قيمة أصول الصندوق وبالتالي على سعر الوحدة في الصندوق.

25. المخاطر المتعلقة بالمصدر:

هي مخاطر التغيير في أداء المصدر نتيجة لتغيرات في الإدارة أو الأوضاع المالية والطلب على المنتجات أو الخدمات التي يقدمها المصدر مما يؤدي إلى انخفاض قيمة أسهمه وبالتالي تأثر أداء الصندوق وسعر الوحدة سلباً

26. مخاطر التعامل مع مدراء الصناديق من الباطن:

يستثمر الصندوق بشكل غير مباشر في الصناديق التي يديرها مدراء من الباطن. لن يكون للصندوق دور نشط في إدارة أصول أموال صناديق المدراء من الباطن، وقد يتم تقييد قدرة الصندوق على الانسحاب من أو تحويل مصالحه المباشرة أو غير المباشرة في هذه الصناديق التي يديرها المدير من الباطن. نتيجة لذلك، سيعتمد أداء كل صندوق يديره مدير الصندوق من الباطن بشكل كبير على الاستثمار والقرارات الأخرى التي تتخذها، والتي قد يكون لها تأثير سلبي جوهري على العوائد التي يحققها المستثمرون. ويؤثر ذلك سلباً عل استثمارات الصندوق وسعر الوحدة. سيعتمد نجاح الصناديق التي يديرها مديرو الصناديق من الباطن في جزء كبير منه على إدارة ومهارات وفطنة مديري الصناديق من الباطن. عادة، لن يكون للصندوق أي حقوق مباشرة ضد الأطراف الثالثة المعينة من قبل مديري الصندوق من الباطن فيما يتعلق بالأموال التي يديرونها ولا يكون للصندوق أي حق في إزالة مديري الصندوق من الباطن في غياب المخالفات المحددة وفقًا للوثائق الأساسية للصناديق المدارة من قبل مديري الصناديق من الباطن، مما يعني أن عدم الرضا عن العوائد أو قرارات الاستثمار وحدها لن يمنح الصندوق أي حقوق لفرض تغيير في إدارة الأموال التي يديرها مديرو الصناديق من الباطن. لن يكون للصندوق سيطرة على العمليات أو التأثير على إدارة مديري الصناديق من الباطن أو الصناديق التي يديرونها.

إن التفاصيل السابقة ليست شاملة لجميع عوامل المخاطر الاستثمارية، ويطلب من المشتركين (الواقفين) المحتملين استشارة مستشاريهم المهنيين فيما يتعلق بالمخاطر القانونية والمالية والضريبية المرتبطة بهذا الصندوق.

ويتحمل المستثمر المسئولية عن أي خسارة مالية نتيجة الاستثمار في الصندوق، والتي قد تنجم عن أي من المخاطر المذكورة أعلاه أو عن مخاطر أخرى، دون أي ضمان من جانب مدير الصندوق، باستثناء الإهمال أو إساءة الاستخدام من طرف مدير الصندوق فيما يتعلق بالتزاماته وفقاً لشروط وأحكام الصندوق.

ز. تقويم المخاطر:

يقر مدير الصندوق بوجود آلية داخلية لتقويم المخاطر المتعلقة بأصول الصندوق.

5. معلومات عامة

أ. الفئة المستهدفة من المستثمرين

بناءً على طبيعة الصناديق الوقفية، فإن الاشتراك في الصندوق للراغبين بوقف أموالهم لأعمال خيرية.

ب. قيود/حدود الاستثمار

يلتزم مدير الصندوق باتخاذ قرارات الاستثمار حسب ما يراه مناسباً وفق تقديره المطلق وبما لا يتعارض مع لائحة صناديق الاستثمار وتعليمات الترخيص للصناديق الوقفية وشروط وأحكام الصندوق.

ت. عملة صندوق الاستثمار:

الريال السعودي.

6. مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب

أ. جميع أنواع المدفوعات من أصول صندوق الاستثمار(ملخص تقديري):

1- أتعاب الإدارة:

٠,٦% من صافي قيمة أصول الصندوق تحسب عند كل يوم تقويم وتستقطع من أصول الصندوق وتدفع عند نهاية كل سنة مالية. لن يتم احتساب رسوم إدارة إضافية إذا تم الاستثمار في أحد صناديق الاستثمار التي تدار من قبل جدوى للاستثمار.

2- رسوم الحفظ:

يدفع الصندوق لأمين الحفظ مقدار ٠,٠٢% من صافي قيمة أصول الصندوق بشكل سنوي تحسب عند كل عملية تقويم وتستقطع من أصول الصندوق.

يدفع الصندوق رسوم تعاملات بقيمة 47 دولار أمريكي كحد أعلى لكل معاملة.

3- أتعاب المحاسب القانوني:

يدفع الصندوق إلى المحاسب القانوني أتعاباً سنوية بقيمة 32,250 ريال تحسب عند كل عملية تقويم وتدفع بشكل سنوي.

4- الرسوم الرقابية:

٧٥٠٠ ريال عن السنة المالية تحسب كل يوم تقويم وتستقطع سنوياً. وهو مبلغ ثابت يدفع لهيئة السوق المالية على أساس سنوي تحسب بشكل يومي تراكمياً وتدفع في نهاية العام.

5- رسوم الاشتراك:

لا توجد رسوم اشتراك في وحدات الصندوق.

6- مكافآت مجلس إدارة الصندوق:

تنعقد اجتماعات سنوية لأعضاء مجلس الإدارة بما لا يقل عن اجتماعين سنوياً ويدفع الصندوق مكافأة بقيمة 2,000 ريال عن كل جلسة، وبحدٍ أقصى 30,000 ريال في السنة لكل عضو مجلس إدارة مستقل. ويلتزم الصندوق بمصاريف السفر والمصاريف المعقولة الأخرى المتكبدة من قبل أعضاء مجلس إدارة الصندوق فيما يتعلق بالتزاماتهم تجاه الصندوق، وبحد أقصى 50,000 ريال سعودي في السنة.

7- رسوم النشر:

فيما يخص الإفصاح والتقرير السنوي لمالكي الوحدات يلتزم مدير الصندوق بتحصيل رسم نشر التقارير الدورية على موقع السوق المالية السعودية (تداول) من الصندوق بقيمة ٥,٠٠٠ في كل يوم تقويم ويخصم رسم النشر بصورة سنوية.

8- أتعاب الهيئة العامة للأوقاف:

للهيئة العامة للأوقاف فرض مقابل مالي على مدير الصندوق مقابل دورها الاشرافي على الصندوق يتم تحديدها من قبل الهيئة العامة للأوقاف حسب ما تنص عليه تعليمات الترخيص للصناديق الاستثمارية الوقفية من الهيئة العامة للأوقاف في المادة الثالثة فقرة (ث).

9- الضريبة:

سوف يتم استقطاع ضريبة القيمة المضافة على الرسوم والمصاريف التي تخضع لضريبة القيمة المضافة.

10- رسم التعامل:

يتحمل الصندوق جميع تكاليف المعاملات وعمولات الوساطة التي يتكبدها نتيجة شراء وبيع الاستثمارات، تحسب لكل صفقة يقوم الصندوق بتنفيذها بشكل مستقل وذلك بضرب إجمالي قيمة الصفقة في النسبة المئوية لتكلفة العملية.

الرسوم تختلف على أساس حجم ورقم التعاملات بالسنة.

11- المصاريف الأخرى:

يدفع الصندوق جميع المصروفات والتكاليف الناتجة عن أنشطته. ويلتزم الصندوق بدفع مقابل أي خدمات تتعلق بأي طرف ثالث فيما يتعلق بخدمات الإدارة والتنظيم والتشغيل المقدمة إلى الصندوق (ومنها على سبيل المثال لا الحصر نفقات المستشار القانوني) بالتكلفة الفعلية بأن لا تتجاوز المصاريف الأخرى نسبة ٠,٣% من صافي قيمة أصول الصندوق بشكل سنوي ويشار إلى أن النفقات المذكورة أعلاه هي تقديرية، ويتم خصم النفقات الفعلية فقط. على أن تُذكر النفقات الفعلية في التقرير السنوي للصندوق.

يلتزم الصندوق بتعويض وعدم مطالبة مدير الصندوق وأعضاء مجلس إدارته والمديرين والموظفين والوكلاء والمستشارين والشركات التابعة والعمال التابعين للصندوق من جميع المطالبات والالتزامات والتكاليف والمصاريف، بما في ذلك الأحكام القضائية والنفقات القانونية والمبالغ المدفوعة للترافع والتسوية التي قد يتكبدونها نتيجة للأعمال التي يقومون بها باسم الصندوق، شريطة قيام مدير الصندوق بواجباته بحسن نية، وأدائه لعمله بما يحقق مصلحة الصندوق الفضلى، وطالما لم يتم إثبات أي اتهام بإهمال جسيم أو احتيال.

ب. أساس حساب الرسوم وطريقة تحصيلها ووقت دفعها:

نوع الرسوم	طريقة حساب الرسوم والمصاريف
أتعاب الإدارة	٠,٦% من صافي قيمة أصول الصندوق تحسب عند كل يوم تقويم وتستقطع من أصول الصندوق وتدفع عند نهاية كل سنة مالية. لن يتم احتساب رسوم إدارة إضافية إذا تم الاستثمار في أحد صناديق الاستثمار التي تدار من قبل جدوى للاستثمار.
رسوم الحفظ	يدفع الصندوق لأمين الحفظ مقدار ٠,٠٢% من صافي قيمة أصول الصندوق بشكل سنوي تحسب عند كل عملية تقويم وتستقطع من أصول الصندوق. يدفع الصندوق رسوم تعاملات بقيمة 47 دولار أمريكي كحد أعلى لكل معاملة.
أتعاب المحاسب القانوني	يدفع الصندوق إلى المحاسب القانوني أتعاباً سنوية بقيمة 32,250 ريال تحسب عند كل عملية تقويم وتدفع بشكل سنوي.
الرسوم الرقابية	٧٥٠٠ ريال عن السنة المالية تحسب كل يوم تقويم وتستقطع سنوياً. وهو مبلغ ثابت يدفع لهيئة السوق المالية على أساس سنوي تحسب بشكل يومي تراكمياً و تدفع في نهاية العام.
رسوم الاشتراك	لا توجد رسوم اشتراك في وحدات الصندوق.
أتعاب أعضاء مجلس إدارة الصندوق ومصروفاتهم	تنعقد اجتماعات سنوية لأعضاء مجلس الإدارة بما لا يقل عن اجتماعين سنوياً ويدفع الصندوق مكافأة بقيمة 2,000 ريال عن كل جلسة، وبحدٍ أقصى 30,000 ريال في السنة لكل عضو مجلس

	إدارة مستقل. ويلتزم الصندوق بمصاريف السفر والمصاريف المعقولة الأخرى المتكبدة من قبل أعضاء مجلس إدارة الصندوق فيما يتعلق بالتزاماتهم تجاه الصندوق، وبحد أقصى 50,000 ريال سعودي في السنة.
رسوم النشر	فيما يخص الإفصاح والتقرير السنوي لمالكي الوحدات يلتزم مدير الصندوق بتحصيل رسم نشر التقارير الدورية على موقع السوق المالية السعودية (تداول) من الصندوق بقيمة ٥,٠٠٠ في كل يوم تقويم ويخصم رسم النشر بصورة سنوية.
أتعاب الهيئة العامة للأوقاف	للهيئة العامة للأوقاف فرض مقابل مالي على مدير الصندوق مقابل دورها الاشرافي على الصندوق يتم تحديدها من قبل الهيئة العامة للأوقاف حسب ما تنص عليه تعليمات الترخيص للصناديق الاستثمارية الوقفية من الهيئة العامة للأوقاف في المادة الثالثة فقرة (ث).
رسم التعامل	يتحمل الصندوق جميع تكاليف المعاملات وعمولات الوساطة التي يتكبدها نتيجة شراء وبيع الاستثمارات، تحسب لكل صفقة يقوم الصندوق بتنفيذها بشكل مستقل وذلك بضرب إجمالي قيمة الصفقة في النسبة المئوية لتكلفة العملية. الرسوم تختلف على أساس حجم ورقم التعاملات بالسنة.
المصاريف الأخرى	المصروفات والأتعاب الأخرى المتعلقة بعمليات الصندوق العالم والخدمات الإدارية الخاصة به، ومنها على سبيل المثال لا الحصر، مصاريف الاستشارة القانونية والضريبية، والضرائب، وتطهير الأرباح، ومصاريف التقاضي، ومصاريف النشر، وحساب المؤشر. تحسب عند كل عملية تقويم وتستقطع من صافي قيمة أصول الصندوق وتدفع عند نهاية كل سنة مالية بأن لا تتجاوز المصاريف الأخرى نسبة ٠,٣% من صافي قيمة أصول الصندوق بشكل سنوي ويشار إلى أن النفقات المذكورة أعلاه هي تقديرية، ويتم خصم النفقات الفعلية فقط. على أن تُذكر النفقات الفعلية في التقرير السنوي للصندوق.

ت. مقابل الصفقات التي يجوز فرضها فيما يتعلق برسوم الاشتراك التي يدفعها المشتركون (الو اقفون) وطريقة حساب المقابل:

لا توجد رسوم اشتراك.

ث. أي عمولة خاصة يبرمها مدير الصندوق:

تخضع أي عمولة خاصة يبرمها مدير الصندوق لائحة مؤسسات السوق المالية، وسيتم الإفصاح عنها في نهاية السنة المالية للصندوق في تقارير الصندوق.

ج. مثال توضيحي يوضح جميع الرسوم والمصاريف ومقابل الصفقات التي دُفعت من أصول الصندوق أو من قبل مالك الوحدات على أساس عملة الصندوق:

الجدول التالي هو مثال افتراضي وتوضيحي لاشتراك عميل في الصندوق بمبلغ ١٠٠ ألف. وأن حجم الصندوق الافتراضي هو ١٠ مليون ريال ولم يتغير طوال السنة، وعلى افتراض تحقيق عوائد سنوية على الاشتراك بنسبة ١٠% ويوضح حصة المشترك بالوحدات من المصاريف بالريال السعودي (سنوي):

نوع الرسوم	رسوم تطبق على مالك الوحدات	المبلغ الذي يتحمله مالك الوحدات لاستثماره في الصندوق
رسوم إدارة الصندوق	%0.6	655.52
أتعاب أمين الحفظ	%0.02	21.85
أتعاب مراجع الحسابات	32,250	322.50
رسوم رقابية	7500	75
مكافأة أعضاء مجلس إدارة الصندوق ومصروفاتهم	30,000	300
رسوم نشر التقارير الدورية على موقع السوق المالية السعودية (تداول)	5000	50
مصروفات أخرى	%0.30	327.76
إجمالي المصاريف الإدارية والتشغيلية		747.50
العائد ١٠% + رأس المال		110,000.00
إجمالي الاشتراك		109,252.50
صافي المبلغ الموقف		108,247.38
حجم الصندوق بعد إضافة صافي المبلغ الموقف		10,108,247.38

7. التقويم والتسعير

أ. وصف لطريقة التقويم وأساس الأصول الأساسية:

1. يتم تقويم وحدات الصناديق الاستثمارية سواءً صناديق أسهم أو صناديق أسواق نقد أو غيرها استناداً إلى آخر سعر وحدة معلن للصندوق المستثمر فيه، مضافاً لها أي أرباح موزعة أو مستحقة بنهاية ذلك اليوم.
2. تعتمد طريقة التقويم على نوع الأصل، وقد يعتمد مدير الصندوق على نظم موثوق فيها فيما يتعلق بتحديد القسم والأسعار وأسعار الصرف
3. يجب اتباع المبادئ الآتية لتقويم أصول الصندوق:

أ. إذا كانت الأصول أوراقاً مالية مدرجة أو متداولة في أي سوق أوراق مالية منظمة أو على نظام تسعير آلي، فيستخدم سعر آخر صفقة تمت في ذلك السوق أو النظام.

ب. إذا كانت الأوراق المالية معلقة، فينبغي تقويمها وفقهاً لآخر سعر قبل التعليق، إلا إذا كان هناك دليل قاطع على أن قيمة هذه الأوراق المالية قد انخفضت عن السعر المعلق.

ج. بالنسبة إلى الصكوك غير المدرجة، تُستخدم القيمة الدفترية بالإضافة إلى الفوائد أو الأرباح المتراكمة.

د. بالنسبة إلى الصكوك المدرجة أو المتداولة في أيّ سوق أوراق مالية منظمة أو على نظام تسعير آلي، ولكن لا تسمح ظروف تلك السوق أو ذلك النظام بتقويم الصكوك وفق ما ورد في الفقرة الفرعية (أ) المشار إليها أعلاه ، فيجوز تقويم تلك الصكوك وفق ما ورد في الفقرة الفرعية (ج) شريطة أن يتم الإفصاح عن ذلك في شروط وأحكام الصندوق.

هـ. بالنسبة للاستثمارات البديلة سيتم الاستثمار في صناديق تمويل التجارة وصناديق التأجير وسيتم تقويمها حسب آخر صافي قيمة أصول منشور لكل وحدة.

و. بالنسبة لصناديق الملكية الخاصة، سيتم تقويم أصول الصناديق حسب آخر صافي قيمة أصول منشور لكل وحدة.

ز. بالنسبة إلى صناديق الاستثمار، آخر صافي قيمة أصول منشور لكل وحدة.

ح. بالنسبة إلى صفقات أسواق النقد، القيمة الآلية بالإضافة إلى الفوائد/الأرباح المتراكمة.

ط. أي استثمار آخر، القيمة العادلة التي يحددها مدير الصندوق بناءً على الطرق والقواعد التي يوافق عليها أمين الحفظ. وبعد التحقق منها من قبل المحاسب القانوني للصندوق، صافي قيمة الأصول لكل وحدة (إجمالي الأصول - المستحقات -المصروفات المتراكمة) /عدد الوحدات القائمة وقت التقويم.

ب. عدد مرات التقويم

يتم تقويم أصول الصندوق بنهاية آخر يوم العمل مرتين بالأسبوع الاثنين والخميس الساعة ٤ عصراً (بتوقيت مدينة الرياض). في حال صادف يوم التقويم عطلة رسمية سيتم تقويم الأصول في اليوم اللاحق ليوم التقويم.

ت. الإجراءات الواجب اتخاذها في حال الخطأ في التقويم أو تحديد الأسعار:

1. في حال تقويم أصل من أصول الصندوق العام بشكل خاطئ أو حساب سعر وحدة بشكل خاطئ، فسيقوم مدير الصندوق بتوثيق ذلك.
2. سيتم إبلاغ الهيئة فوراً عن أي خطأ في التقويم أو التسعير يشكل ما نسبته ٠,٥٠% أو أكثر من سعر الوحدة والإفصاح عن ذلك فوراً في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق www.saudiexchange.com.sa وفي تقارير الصندوق العام التي يعدها مدير الصندوق وفقاً للمادة (76) من لائحة صناديق الاستثمار، بالإضافة الى الإفصاح للهيئة العامة للأوقاف.

ث. وصف طريقة حساب سعر الوحدة:

يتم حساب سعر الوحدة بناءً على صافي قيمة الأصول للصندوق المخصوم منها الرسوم والمصروفات الثابتة أولاً ثم الرسوم المتغيرة بناءً على صافي قيمة أصول الصندوق، وذلك في يوم التقويم المحدد بآخر يوم العمل مرتين بالأسبوع وفق المعادلة الآتية:

إجمالي قيمة أصول الصندوق بعد حسم إجمالي الخصوم -بما في ذلك أي التزامات وأي رسوم ومصروفات على الصندوق مستحقة وغير مدفوعة- مقسومة على إجمالي عدد وحدات الصندوق القائمة في يوم التقويم ذي العلاقة. ويتم تقويم صافي قيمة أصول الصندوق بالريال السعودي.

ج. مكان ووقت نشر سعر الوحدة:

يتم نشر سعر الوحدة مرتين في الأسبوع في يوم العمل التالي ليوم التقويم في الساعة 10 صباحاً وذلك من خلال الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق وموقع تداول السعودية www.saudiexchange.com.sa.

8. التعاملات

الطرح الأولي، وتاريخ البدء والمدة والسعر الأولي:

1. سعر الوحدة عند بداية الطرح: (١٠) ريال سعودي.
2. فترة الطرح الأولي: مدة (٤٥) يوماً، تبدأ من تاريخ 20-10-2020م وحتى تاريخ 22-12-2020م ويحق لمدير الصندوق تمديد الفترة (21) يوماً أخرى في حال عدم جمع الحد الأدنى لرأس مال الصندوق بعد الحصول على موافقة الهيئة.
3. التاريخ المتوقع لبدء تشغيل الصندوق هو20-01-2021م.

الموعد النهائي لتقديم طلبات الاشتراك:

الموعد النهائي لتقديم طلبات الاشتراك هو قبل الساعة ١٠ صباحاً (بتوقيت مدينة الرياض) من يوم التعامل (الاثنين والخميس)، حيث سيتم تنفيذ طلبات الاشتراك المستلمة قبل الموعد النهائي في نهاية يوم التعامل ذي العلاقة، بشرط تقديم طلب الاشتراك مكتملاً. وفي حال تسلم طلب الاشتراك بعد الساعة العاشرة من يوم التعامل فسيتم تنفيذه كطلب في يوم التعامل التالي. بناءً على طبيعة الصندوق المتمثلة في كون الوحدات موقوفة، فإنه يتعذر على مدير الصندوق تلبية أي طلب استرداد من المشتركين (الواقفين).

إجراءات الاشتراك:

1. الحد الأدنى للاشتراك في الصندوق هو مبلغ ألف (١٠٠٠) ريال سعودي، والحد الأدنى لأي اشتراك إضافي هو مبلغ مائة (١٠٠) ريال سعودي.
2. يتعين على المشترك (الواقف) الراغب في الاشتراك في وحدات الصندوق تعبئة وتوقيع نموذج "طلب الاشتراك" إضافة إلى توقيع الشروط والأحكام الخاصة بالاشتراك في الصندوق والقيام بجميع إجراءات اعرف عميلك والتي تشمل إجراءات غسيل الأموال وتمويل الإرهاب وتسليمها إلى مدير الصندوق مع إيداع مبالغ الاشتراك في حساب الصندوق بالمملكة العربية

السعودية وذلك في أي يوم عمل، كما يمكن للمشترك (الواقف) تسليم نماذج الاشتراك المستوفاة عن طريق البريد العادي أو البريد السريع أو إرسالها من خلال القنوات الإلكترونية المرخص بها، ولن يكون للمشركين (الواقفين) خيار استرداد الوحدات من الصندوق، بحكم خصوصية الصندوق وطبيعته الوقفية.

سجل المشتركين بالوحدات:

يلتزم مدير الصندوق بالاحتفاظ بسجل لمالكي الوحدات في المملكة؛ ويعد هذا السجل دليلاً قاطعاً على ملكية الوحدات المثبتة فيه. وسيتم إتاحة السجل لمعاينة الجهات المختصة عند طلبها.

استثمار مبالغ الاشتراك في أدوات النقد:

خلال فترة الطرح الأولي، سوف يتم استثمار مبالغ الاشتراكات مؤقتاً في صفقات أسواق النقد، والمبرمة مع طرف خاضع لتنظيم البنك المركزي السعودي أو لهيئة رقابية مماثلة للمؤسسة خارج المملكة، إلى الحد الأدنى من المبلغ المطلوب، وإضافة أرباحها إلى إجمالي المبالغ المجمعة لصالح الوقف. ويعتبر أقل تصنيف يؤهل إلى التصنيف الائتماني لمرتبة الاستثمار هو (-BBB) للورقة المالية أو ما يعادله؛ الصادرة من ستاندرد آند بورز أو ما يعادلها من وكالات التصنيف الائتماني.

الحد الأدنى للمبلغ الذي ينوي مدير الصندوق جمعه:

يهدف مدير الصندوق إلى جمع مبلغ (١٠) ملايين ريال سعودي كحد أدنى لصافي قيمة أصول.

الإجراءات التصحيحية اللازمة لضمان استيفاء متطلب ١٠ ملايين كحد أدنى لصافي قيمة الصندوق:

بالإشارة إلى تعميم هيئة السوق المالية رقم (ص/17/561/6/1) وتاريخ 1438/5/4هـ الموافق 2017/02/01م، بشأن إعفاء الصناديق العامة من بعض متطلبات لائحة صناديق الاستثمار، فقد أصدر مجلس هيئة السوق المالية قراره في 1440/6/3هـ الموافق 2018/11/14م متضمناً الآتي:

تمديد إعفاء مديري الصناديق العامة من الالتزام بمتطلبات الفقرة (د) من المادة السابعة والثلاثين والفقرتين (هـ)و (و) من المادة السادسة والستين من لائحة صناديق الاستثمار وذلك حتى تاريخ 2020/12/31.

تمديد إعفاء مديري الصناديق العامة من الالتزام بمتطلبات الفقرة (هـ) من المادة التاسعة والخمسين من لائحة صناديق الاستثمار، بحيث يجوز تحديد حد أدنى أقل من 10 ملايين ريال أو ما يعادلها لما ينبغي جمعه خلال مدة الطرح الأولي من اشتراكات المستثمرين في الصناديق العامة وذلك حتى تاريخ 2020/12/31م.

سيتم استيفاء الحد الأدنى من قبل صندوق النفقة (الجهة المستفيدة) وسيتم أخذ تعهد على القدرة لجمع الحد الأدنى وهو ضمان استيفاء 10 ملايين كحد أدنى لصافي قيمة الأصول. حسب المادة الرابعة (أ-1) (الحد الأدنى لتأسيس الصندوق) من تعليمات الترخيص للصناديق الاستثمارية الوقفية من الهيئة العامة للأوقاف.

الحالات التي يؤجل معها التعامل في الوحدات أو يعلق، والإجراءات المتبعة في تلك الحالات:

سيتم الالتزام بالمادة (67) من لائحة صناديق الاستثمار فيما يتعلق بتعليق التعامل في وحدات الصندوق ويجب على مدير الصندوق تعليق الاشتراك أو استرداد الوحدات إذا طلبت الهيئة ذلك، كما أن مدير الصندوق يحتفظ بالحق في رفض طلب اشتراك أي مشترك في الصندوق في الحالات التالية:

1. إذا رأى مدير الصندوق بشكل معقول أن التعليق يحقق مصالح مالكي الوحدات.
2. إذا عُلِّق التعامل في السوق الرئيسة التي يتم التعامل في الأوراق المالية أو الأصول الأخرى التي يملكها الصندوق العام، إما بشكل عام وإما بالنسبة إلى أصول الصندوق التي يرى مدير الصندوق بشكل معقول أنها جوهرية لصافي قيمة أصول الصندوق العام.
3. يجب على مدير الصندوق اتخاذ الإجراءات التالية في حالة أي تعليق يفرضه مدير الصندوق وفقاً للفقرة (2):
   - **أ.** التأكد من عدم استمرار أي تعليق إلا للمدة الضرورية والمبررة مع مراعاة مصالح مالكي الوحدات
   - **ب.** مراجعة التعليق بصورة منتظمة والتشاور مع مجلس إدارة الصندوق وأمين الحفظ حول ذلك بصورة منتظمة.
   - **ح.** إشعار الهيئة ومالكي الوحدات فوراً بأي تعليق مع توضيح أسباب التعليق، وإشعار الهيئة والجهة المستفيدة فور انتهاء التعليق بالطريقة نفسها المستخدمة في الإشعار عن التعليق والافصاح عن ذلك في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق.
4. للهيئة صلاحية رفع التعليق إذا رأت أن ذلك يحقق مصالح مالكي الوحدات.

الإجراءات التي يجري بمقتضاها اختيار طلبات الاسترداد التي ستؤجل:

بناءً على طبيعة الصندوق المتمثلة في كون الوحدات موقوفة، فإنه يتعذر على مدير الصندوق تلبية أي طلب استرداد من المشتركين (الواقفين).

9. سياسة عوائد استثمارات الصندوق (على مصارف الوقف):

سيوزع الصندوق عوائد نقدية سنوية بنسبة ٥٠% من صافي الأرباح (غلة الوقف) لصالح صندوق النفقة (الجهة المستفيدة)، وسيحدد مجلس إدارة الصندوق نسبة التوزيعات وآلية صرفها عبر تحويل الأموال للجهة المستفيدة وتصرفها كما تراه مناسباً، ويحق لمجلس إدارة

الصندوق تخصيص جزءٍ من غلة الوقف المتبقي لنماء الأصل الموقوف. يحق أيضا لمجلس إدارة الصندوق إعادة النظر في النسبة المحددة للتوزيعات إذا كانت التوزيعات النقدية من غلة الوقف فائضة عن حاجة الجهة المستفيدة، بما لا يتعارض مع تعليمات الترخيص للصناديق الاستثمارية الوقفية ولائحة صناديق الاستثمار واللوائح التنظيمية واللوائح ذات العلاقة بالمملكة العربية السعودية.

10. المحاسبة وتقديم التقارير

1. يرسل مدير الصندوق إشعار تأكيد إلى المشترك (الواقف) كلما كان هناك اشتراك في الوحدات من قبل ذلك المشترك (الواقف).

2. يتم تقديم القوائم المالية المراجعة للصندوق وذلك خلال مدة لا تتجاوز 3 أشهر من نهاية فترة التقرير، وسيتم إعداد التقارير الأولية وإتاحتها للجمهور خلال (30) يوماً من نهاية فترة التقرير ووفقاً للمادة رقم (76) من لائحة صناديق الاستثمار.

3. سيتم إتاحة تقارير الصندوق في موقع مدير الصندوق وموقع تداول السعودية www.saudi exchange.com.sa وسوف تتاح عند الطلب دون مقابل. سيتم إرسال التقرير إلى العنوان البريدي أو الإلكتروني المحفوظ في سجلات العميل، كما سيتم الالتزام بأي متطلبات نظامية أخرى تصدر عن الجهات المختصة بهذا الشأن.

4. سيتم نشر البيان الربع السنوي وفقاً ملتطلبات الملحق (4) من لائحة صناديق الاستثمار خلال مدة لا تتجاوز (10) أيام من نهاية الربع المعني، وذلك في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق، والموقع الإلكتروني للسوق.

5. سيتم توفير أول قوائم مالية مراجعة للسنة المالية الأولى المنتهية في: 31-12-2021

6. سيتم توفير هذه القوائم مجاناً عند تقديم طلب كتابي لمدير الصندوق. وستتم إتاحتها في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق.

11. سجل مالكي الوحدات

يلتزم مدير الصندوق بالاحتفاظ بسجل لمالكي الوحدات في المملكة؛ ويعد هذا السجل دليلاً قاطعاً على ملكية الوحدات المثبتة فيه. وسيتم إتاحة السجل لمعاينة الجهات المختصة عند طلبها كما يمكن الحصول على نسخة من سجل مالكي الوحدات عن طريق مدير الصندوق أو عن طريق الجهة المستفيدة

12. اجتماع مالكي الوحدات

1. الدعوة إلى اجتماع مالكي الوحدات:

يجوز لمدير الصندوق الدعوة لعقد اجتماع للواقفين بمبادرة منه قبل 10 أيام على الأقل من تاريخ الاجتماع.

2. طريقة وإجراءات الدعوة لاجتماع مالكي الوحدات وحقوق التصويت:

1. يتعين على مدير الصندوق الدعوة لاجتماع مالكي الوحدات في غضون (١٠) أيام من استلام طلب خطي من أمين الحفظ.

1. تكون الدعوة لعقد الاجتماع الواقفين ما تنص عليه المادة (10) من تعليمات الترخيص للصناديق الاستثمارية الوقفية الصادرة من الهيئة العامة للأوقاف.

2. يتعين على مدير الصندوق الدعوة لاجتماع مالكي الوحدات في غضون (١٠) أيام من استلام طلب خطي من مالكي الوحدات مجتمعين ومنفردين الذي يملكون على الأقل ٢٥% من قيمة وحدات الصندوق.

3. يدعو مدير الصندوق لاجتماع مالكي الوحدات والجهة المستفيدة من خلال إعلان الدعوة على الموقع الإلكتروني الخاص به وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بتداول السعودية ومن خلال إرسال إخطار خطي لجميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ مع إعطاء مهلة لا تقل عن (١٠) أيام ولا تزيد عن (٢١) يوماً من تاريخ انعقاد الاجتماع. ويتعين أن يحدد الإعلان والإخطار تاريخ انعقاد الاجتماع ومكانه ووقته وجدول الأعمال المُقترَح. كما يتعين على مدير الصندوق، في نفس وقت إرسال الإخطار إلى مالكي الوحدات فيما يتعلق بأي اجتماع، تقديم نسخة من هذا الإخطار إلى هيئة السوق المالية حسب المادة (75) من لائحة صناديق الاستثمار والهيئة العامة للأوقاف والجهة المستفيدة حسب المادة (١٠) من تعليمات الترخيص للصناديق الاستثمارية الوقفية من الهيئة العامة للأوقاف.

4. يتكون النصاب اللازم لعقد اجتماع لمالكي الوحدات من عدد مالكي الوحدات الذين يمتلكون مجتمعين ٢٥% على الأقل من قيمة وحدات الصندوق.

5. في حال عدم الوفاء بشروط النصاب الواردة في هذا الفقرة يدعو مدير الصندوق لاجتماع ثان من خلال الإعلان على موقعه الإلكتروني وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بالسوق ومن خلال إرسال إخطار خطي لجميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ مع إعطاء مهلة لا تقل عن 5 أيام من تاريخ انعقاد الاجتماع الثاني (باستثناء يوم إرسال الإخطار ويوم الاجتماع). وخلال الاجتماع الثاني، يشكل أي عدد من مالكي الوحدات الذين يمتلكون أي عدد من الوحدات، الحاضرين بصفة شخصية أو من خلال ممثلين، نصاباً قانونياً.

6. يحق لكل مالك وحدات تعيين وكيل لتمثيله في اجتماع مالكي الوحدات.

7. يجوز لكل مالك وحدات الإدلاء بصوت واحد في اجتماع مالكي الوحدات عن كل وحدة يمتلكها وقت الاجتماع.

8. يجوز عقد اجتماعات مالكي الوحدات والاشتراك في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة وفقاً للضوابط التي تضعها الهيئة.

ج. الأداء السابق لصندوق الاستثمار:

لا يوجد أداء سابق للصندوق وأداء المؤشر المعياري لا يدل على ما سيكون عليه أداء الصندوق في المستقبل.

هـ. **الإجراءات الخاصة بإنهاء الصندوق:**

أ- لغرض إنهاء الصندوق، يجب على مدير الصندوق إعداد خطة وإجراءات إنهاء الصندوق بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات، ويجب عليه الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق (حيثما ينطبق) على هذه الخطة قبل القيام بأي إجراء في هذا الشأن.

ب- يجب على مدير الصندوق إشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً بتفاصيل خطة وإجراءات إنهاء الصندوق قبل مدة لا تقل عن (21) يوماً من التاريخ المزمع إنهاء الصندوق فيه، ودون الإخلال بشروط وأحكام الصندوق.

ت- لغرض تصفية الصندوق، يجب على مدير الصندوق الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق (حيثما ينطبق) على خطة وإجراءات تصفية الصندوق قبل القيام بأي إجراء في هذا الشأن.

ث- يجب على مدير الصندوق إشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً بانتهاء تصفية الصندوق خلال (10) أيام من انتهاء تصفية الصندوق.

ج- يجب على مدير الصندوق أن يعامل بالمساواة جميع مالكي الوحدات أثناء عملية إنهاء الصندوق أو تصفيته.

ح- يجب على مدير الصندوق تزويد مالكي الوحدات بتقرير إنهاء الصندوق وفقاً متطلبات الملحق (14) من لائحة صناديق الاستثمار خلال مدة لا تزيد على (70) يومًا من تاريخ اكتمال إنهاء الصندوق أو تصفيته، متضمنًا القوائم المالية النهائية المراجعة للصندوق عن الفترة اللاحقة لآخر قوائم مالية سنوية مراجعة.

خ- للهيئة عزل مدير الصندوق عن عملية التصفية في حال صدور قرار خاص للصندوق من مالكي وحدات الصندوق، على أن يعيَّن المصفي البديل في نفس الاجتماع الذي تم فيه تصويت مالكي الوحدات على عزل مدير الصندوق.

د- يجب على مدير الصندوق إشعار مالكي الوحدات كتابيًا في حال صدور قرار الهيئة بعزل مدير الصندوق وتعيين مصفي بديل بموجب الفقرة (خ) من هذه المادة.

ذ- في جميع الأحوال، يجب على مدير الصندوق إشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابيًا بشكل فوري ودون أي تأخير بأي أحداث أو مستجدات جوهرية خلال فترة تصفية الصندوق.

ر- في حال إنهاء الصندوق سيتم نقل أصول الصندوق بعد تسديد التزاماته كأصول وقفية خاصة بصندوق النفقة (الجهة المستفيدة)، فإن تعذر ذلك، سيتم نقل الأصول الى أي جهة وقفية مماثلة على أن تكون الجهة الوقفية مخصصة لذات الغرض لوقف الصندوق في أهدافه ومصاريفه بعد الحصول على موافقة الهيئة العامة للأوقاف.

- الإعلان في موقع مدير الصندوق والموقع الإلكتروني لتداول السعودية عن إنهاء الصندوق ومدة تصفيته.
- إشعار الهيئة العامة للأوقاف بإنهاء الصندوق.

ز- إرسال الإعلان إلى بريد الهيئة العامة للأوقاف Licensing@awqaf.gov.sa مع ذكر أسباب الانهاء حسب المادة (١٢) من تعليمات الترخيص للصناديق الاستثمارية الوقفية من الهيئة العامة للأوقاف.

د. **حقوق مالكي بالوحدات:**

- **مو افقة الهيئة ومالكي الوحدات على التغييرات الأساسية:**

1. سيتم الحصول على موافقة مالكي الوحدات على أي تغيير أو تغييرات أساسية مقترحة على شروط وأحكام الصندوق هذه بموجب قرار عادي للصندوق. وبعد موافقة مالكي الوحدات بموجب قرار عادي للصندوق، من ثم يحصل مدير الصندوق على موافقة الهيئة على أي تغيير أو التغييرات الأساسية المقترحة حسب المادة (62) من لائحة صناديق الاستثمار.
2. سيتم الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق في المعني قبل إجراء أي تغيير أساسي
3. سيتم إشعار مالكي الوحدات والإفصاح عن تفاصيل التغييرات الأساسية في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق قبل (10) أيام من سريان التغيير.
4. سيتم بيان تفاصيل التغييرات الأساسية في تقارير الصندوق العام التي يعدها مدير الصندوق.

- **إشعار الهيئة ومالكي الوحدات على التغييرات الغير أساسية:**

1. سيتم إشعار الهيئة ومالكي الوحدات في الصندوق المعني بأي تغييرات غير أساسية مقترحة لأي صندوق عام يديره مدير الصندوق. ويجب ألا تقل فترة الإشعار عن (10) يوماً من سريان هذا التغيير.
2. سيتم الحصول على مجلس إدارة الصندوق قبل إجراء أي تغيير غير أساسي.
3. سيتم بيان تفاصيل التغييرات الغير أساسية في تقارير الصندوق العام التي يعدها مدير الصندوق.
4. سيتم تزويد مالكي الوحدات بشروط وأحكام الصندوق وباللغة العربية مجاناً.
5. يجوز لمدير الصندوق الدعوة لعقد اجتماع مالكي الوحدات بمبادرة منه. ويجوز لكل مالك وحدات تعيين وكيل له لتمثيله في اجتماع مالكي الوحدات.
6. أي حقوق أخرى تنص عليها اللوائح والتعليمات المنظمة لعمل الصناديق الاستثمارية الوقفية ولائحة صناديق الاستثمار واللوائح النظيمية واللوائح ذات العلاقة بالمملكة العربية السعودية.
7. في حالة وفاة الواقف سيتم انتقال كافة حقوقه التصويتية في الاجتماعات للجهة المستفيدة.
8. الحصول على موافقة الهيئة العامة للأوقاف على التغيير الأساسي المقترح للصندوق العام والفقرة (ح) من المادة (٣) من تعليمات الترخيص للصناديق الاستثمارية الوقفية. والتي تنص بأنه يجب على مدير الصندوق الحصول على موافقة الهيئة العامة للأوقاف عند اتخاذ أي إجراء يتضمن تغييراً لغرض الصندوق أو يكون له أثر سلبي وجوهري على الواقفين أو الوحدات الموقوفة.

ذ. مسؤوليات مالكي بالوحدات:

لا يتحمل مالكو الوحدات أي مسؤولية عن ديون أو التزامات الصندوق، وتقتصر مسؤوليتهم فقط على مبلغ استثماراتهم في الصندوق.

ر. خصائص الوحدات

يجوز لمدير الصندوق إصدار عدد غير محدود من الوحدات تكون جميعها موقوفة لذات الغرض ومن فئة واحدة، ويتمتع مالكوها بحقوق متساوية ويعاملون بالمساواة من قبل مدير الصندوق، حيث تمثل كل وحدة حصة مشاعة متساوية في أصول الصندوق وهي غير قابلة للتحويل، وسيصدر مدير الصندوق إشعار اشتراك للوحدات في الصندوق.

13. إجراء تغييرات على شروط وأحكام الصندوق

يحصل مدير الصندوق على موافقة مالكي الوحدات على أي تغيير أو تغييرات أساسية مقترحة على شروط وأحكام الصندوق هذه بموجب قرار عادي للصندوق. وبعد موافقة مالكي الوحدات بموجب قرار عادي للصندوق، يحصل مدير الصندوق على موافقة الهيئة على أي تغيير أو تغييرات أساسية مقترحة، كما يشعلر مدير الصندوق الهيئة ومالكي الوحدات بأي تغييرات غير أساسية حسب الفقرة (د) أعلاه.

تُدرج في التقرير تفاصيل كافة التغييرات واجبة الإخطار بعد تاريخ سريانها عملاً بأحكام البند (10) من هذه الشروط والأحكام.

1. يلتزم مدير الصندوق تزويد الهيئة العامة للأوقاف بكافة التقارير الأولية والسنوية في حال طلبها أو صدورها بشكل فوري.
2. يلتزم مدير الصندوق بإرسال نسخة محدثه في حال إجراء أي تغيير على الشروط والأحكام للهيئة العامة للأوقاف.
3. يلتزم مدير الصندوق بان يقدم للهيئة العامة للأوقاف خلال ١٠ أيام من انتهاء مدة الطرح بيان بنتائج الطرح.

14. مدير الصندوق

أ. اسم مدير الصندوق:

يدير الصندوق شركة جدوى للاستثمار.

أ) مهام مدير الصندوق وواجباته ومسؤولياته

شركة جدوى للاستثمار مرخص لها من قبل هيئة السوق المالية في المملكة العربية السعودية بممارسة أنشطة التعامل في الأوراق المالية أصالة عن نفسها ووكالة عن غيرها، وبالتعهد بالتغطية، والإدارة والترتيب وتقديم المشورة والحفظ. وتعد المسائل الآتية من مهام ومسؤوليات مدير الصندوق:

1- العمل لمصلحة الأصل الموقوف ومصارف الوقف بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار ولائحة مؤسسات السوق المالية وتعليمات الترخيص للصناديق الاستثمارية الوقفية وشروط وأحكام الصندوق، وذلك فيما يتعلق بالصندوق

2- يلتزم مدير الصندوق بالامتثال بالمبادئ والواجبات المنصوص عليها بموجب لائحة مؤسسات السوق المالية، بما في ذلك العمل بأمانة تجاه مالكي الوحدات والذي يتضمن واجب العمل بما يخدم مصالح مالكي الوحدات إلى أقصى حد، وواجب بذل العناية والمهارة المعقولة.

3- تتضمن مسؤوليات مدير الصندوق تجاه الصندوق ما يلي:

- إدارة الصندوق
- عمليات الصندوق، بما فيها الخدمات الإدارية المقدمة إلى الصندوق؛
- طرح الوحدات؛
- ضمان دقة هذه الشروط والأحكام، والتأكد من اكتمال هذه الشروط والأحكام ووضوحها ودقتها وخلوها من أي تضليل.

4- يعدّ مدير الصندوق مسؤولا عن الالتزام بأحكام لائحة صناديق الاستثمار والأنظمة واللوائح المطبقة ذات العلاقة، سواءً أدى مسؤولياته وواجباته بشكلٍ مباشر أم كلف بها جهة خارجية وفق ما تنص عليه الأنظمة واللوائح والتعليمات، ويُعدّ مدير الصندوق مسؤولاً تجاه المشتركين بالوحدات والجهة المستفيدة عن خسائر الصندوق الناجمة بسبب الاحتيال أو الإهمال أو سوء التصرف أو التقصير المتعمد.

5- يُعدّ مدير الصندوق مسؤولاً عن وضع السياسات والإجراءات لرصد المخاطر التي تؤثر في استثمارات الصندوق، وضمان سرعة التعامل معها. على أن تتضمن تلك السياسات والإجراءات القيام بعملية تقويم المخاطر بشكل سنوي على الأقل.

6- يُعدّ مدير الصندوق مسؤولا عن الالتزام بأحكام لائحة صناديق الاستثمار والأنظمة واللوائح المطبقة ذات العلاقة عند التقدم بطلبات الموافقة أو الإشعارات للجهات المختصة.

7- تطبيق برنامج مراقبة المطابقة والالتزام لصندوق الاستثمار، وتزويد الجهات المختصة بنتائج التطبيق عند طلبها.

ب. رقم ترخيص مدير الصندوق:

تم ترخيص مدير الصندوق من قبل هيئة السوق المالية بموجب ترخيص رقم ٠٦٠٣٤-٣٧ بتاريخ ٢١ أغسطس ٢٠٠٦.

ج. عنوان المكتب الرئيس لمدير الصندوق:

سكاي تاورز - طريق الملك فهد - منطقة العليا

ص.ب. ٦٠٦٧٧

الرياض ١١٥٥

المملكة العربية السعودية.

د. **عنوان الموقع الإلكتروني**

www.jadwa.com

هـ. **تاريخ التأسيس**

تم تأسيس مدير الصندوق بتاريخ ٢١أغسطس ٢٠٠٦ برأسمال مدفوع بقيمة ٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ريال سعودي.

و. **رأس المال المدفوع لمدير الصندوق:**

يبلغ رأس المال الحالي ٨٥٢,٧٣٥,٠٠٠ ريال سعودي.

ز. **الإيرادات والأرباح للسنة المالية السابقة:**

بلغت إيرادات الشركة لسنة ٢٠٢٠م295 مليون ريال سعودي.

بلغت أرباح الشركة لسنة ٢٠٢٠م 30 مليون ريال سعودي.

ح. **أسماء أعضاء مجلس إدارة مدير الصندوق و أنشطة العمل الرئيسة لكل عضو**

أديب بن عبد الله الزامل

رئيس مجلس الإدارة

يترأس الأستاذ أديب الزامل مجلس إدارة شركة جدوى للاستثمار بالإضافة لشركة فجر كابيتال، وهو العضو المنتدب لشركة الزامل القابضة ويعمل في هذا المنصب منذ عام ٢٠٠٠م. قبل ذلك كان الأستاذ أديب الزامل العضو المنتدب لشركة الزامل للاستثمار الصناعي من العام ١٩٩٨م إلى ٢٠٠٤م. بالإضافة لهذا فإن الأستاذ أديب تقلد منصب المدير التنفيذي لمكيفات الزامل وذلك بين عامي١٩٧٥-١٩٩٨م.

يتمتع الأستاذ أديب الزامل بعضوية عدة مجالس إدارة منها، عضوية مجلس إدارة شركة الزامل القابضة وعضوية مجلس إدارة شركة سنابل السعودية.

يحمل الأستاذ أديب الزامل شهادة البكالوريوس في مجال إدارة الأعمال من جامعة بورتلاند، اوريجون بالولايات المتحدة الأمريكية.

عبد العزيزبن محمد السبيعي

نائب رئيس المجلس

الأستاذ/ عبد العزيز بن محمد السبيعي هو أحد مؤسسي شركة محمد بن عبد الله السبيعي وأولادة للاستثمار، حيث لعب دوراً مهماً في تأسيس الشركة ورسم طريقها.

يتمتع الأستاذ/ عبد العزيز السبيعي بعضوية عدة مجالس إدارت منها عضوية مجلس إدارة شركة محمد بن إبراهيم السبيعي وأولادة للاستثمار القابضة، وشركة جدوى للاستثمار، وعضوية مجلس إدارة شركة الفارابي للبيتروكيماويات المحدودة، وعضوية مجلس إدارة فجر كابيتال. يترأس الأستاذ عبد العزيز مجلس إدارة شركة جبل عمل للتطوير.

الأستاذ/ عبد العزيز السبيعي كان من أعضاء اللجنة التأسيسية والتنفيذية لبنك البلاد، كما هو رئيس لجنة المطابقة والالتزام في شركة جدوى للاستثمار، بالإضافة لترأسة للجنة الموارد البشرية والمكافآت والترشيحات لشركة فجر كابيتال.

يحمل الأستاذ/ عبد العزيز السبيعي درجة البكالوريوس في مجال إدارة الأعمال من جامعة الملك سعود.

عبد الرحمن بن إبراهيم الرويتع

عضو مجلس الإدارة

الأستاذ/ عبد الرحمن بن إبراهيم الرويتع، هو العضو المنتدب عضو مجلس إدارة شركة عسيرللتجارة والسياحة والصناعة. كما يشغل أيضا منصب رئيس مجلس إدارة شركة حلواني اخوان، ومنصب نائب الرئيس الأول لمجموعة دله البركة.

كما يشغل عضوية مجلس إدارة المجموعة السعودية للأبحاث والتسويق وكذلك شركة إعمار المدينة الاقتصادية بالإضافة عضوية مجلس إدارة شركة جدوى للاستثمار حيث يترأس بها لجنة التدقيق والمخاطر، وأيضا عضوية شركة الخزامى الإدارية.

يحمل الأستاذ عبد الرحمن الرويتع درجة الماجستير في مجال الهندسة الصناعية.

إقبال أحمد خان

عضو مستقل

السيد/ إقبال خان هو الرئيس التنفيذي والمؤسس لشركة فجر كابيتال. يشغل عضوية مجلس إدارة شركة جدوى للإستثمار، وعضوية مجلس إدارة بنك إسلام دار السلام في بروناي. عمل قبل ذلك كرئيس تنفيذي مؤسس لـ أتش أس بي سي أمانه. كان الأستاذ إقبال عضواً في مجلس إدارة بنك أتش أس بي سي في الشرق الأوسط.

عمل السيد/ إقبال مستشار للمبادرات الحكومية للمملكة المتحدة والإمارات العربية المتحدة وماليزيا فيما يتعلق بخدمات التمويل الإسلامي. يحمل السيد إقبال شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات العامة، وشهادة البكالوريوس في علوم الكيمياء والفيزياء مع مرتبة الشرف من جامعة اليجراه الإسلامية. حصل على الجائزة الملكية للتمويل الإسلامي في ٢٠١٢ وذلك من قبل جلالة ملك ماليزيا.

مايكل باول

عضو مستقل

السيد/ مايك هو شريك-مدير وأحد مؤسسي شركة ثوماتيك كابيتال، وأيضاً كبير الشركاء في شركة جي سي إس كابيتال. يتمتع السيد/ مايك بعضوية مجلس إدارة شركة جدوى للاستثمار وشركة فجر كابيتال وشركة إكسوجينيسيس، بالإضافة السيد/ مايك هو كبير مستشاري شركة موور كابيتال والتي تدير صندوقاً للتحوط بقيمة ٢٠ بليون دولار.

إلى نهاية شهر أبريل من عام ٢٠٠٨م كان رئيسا دوليا للأسواق في بنك اتش اس بي سي كما عمل قبل ذلك كمدير عام أحد مجموعات بنك اتش اس بي سي في عام ٢٠٠٦م. لمدة ٢٤ عاماً عمل السيد/ مايك في أتش أس بي سي حيث بدأ كمداول للمشتقات المالية ومن بعدها ترقى في السلم الوظيفي لمناصب عليا كأمين الخزينة في أستراليا ومن ثم مدير الأسواق في هونج كونج ومن ثم الرئيس الدولي للأسواق في أوروبا.

السيد/ مايك أحد مؤسسي شبكة هدجهوقز الإجتماعية، وهي شبكة تعني بالمال والتمويل، والتي تستخدم حالياً من قبل وكالة رويترز. أيضا هو أحد مؤسسي شبكة تين الرياضية، وأيضاً هو أحد مؤسسي شركة كورفيرايدر وهي شركة تعني ببرامج الكومبيوتر.

يحمل الأستاذ مايك شهادة الماجستير في الإدارة من جامعة هنري للإدارة الاعمال وهو أيضاً مسجل لدى هية الخدمات المالية البريطانية.

كريستوفر ماسترسون

عضو مستقل

السيد كريستوفر هو رئيس مونتاجو. انضم إلى مونتاجو في عام 1991 ولديه أكثر من 30 عامًا من الخبرة في الاستثمار في شركات غير مدرجة. تم تعيينه في منصب الرئيس التنفيذي في عام 2000 ورئيس مجلس الإدارة في عام 2010. وهو مسؤول عن رئاسة مجلس إدارة الشراكة ذات المسؤولية المحدودة ولجنة الاستثمار ولجنة المكافآت. قرأ علم النفس في جامعة كوليدج بلندن وحصل على ماجستير في إدارة الأعمال من كلية مانشستر للأعمال

خالد الخويطر

عضو مستقل

خالد الخويطر هو رئيس مجلس إدارة الشركة العربية المتقدمة للمشبّهات، ورئيس اللجنة التنفيذية للمعايير المحاسبية، كما أنه عضو في مجلس إدارة شركة خدمات الملاحة الجوية السعودية، ورئيس شركة الإلكترونيات المتقدمة للخدمات المساندة.

ويشغل السيد/الخويطر حالياً منصب المدير المالي لشركة الإلكترونيات المتقدمة، وله سجل حافل وخبرة طويلة في مجال تحديد الاتجاهات الاستراتيجية، ووضع استراتيجيات النمو، والإدارة المالية الذكية، والاستخدام الأمثل للموارد التنظيمية لتحسين النتائج المالية النهائية، وزيادة حقوق المساهمين.

يحمل الخويطر درجة البكالريوس في المحاسبة من جامعة الملك سعود، كما أنه حائز على شهادة المحاسب القانوني المعتمد من المعهد الأمريكي للمحاسبين القانونيين في الولايات المتحدة.

فريد بن محمد ساني

عضو مجلس الإدارة

الدكتور فريد بن محمد ساني هو رئيس مكتب رئيس الاستثمار في خزانة الوطنية برهاد (خزانة). تم تعيينه في مجلس إدارة جدوى للاستثمار في مارس 2021. وهو أيضًا عضو مجلس إدارة آي أتش أتش للرعاية الصحية برهاد.

عاد الدكتور فريد إلى خزانة في ديسمبر 2018 بعد أن شغل منصب الرئيس التنفيذي للاستراتيجية لمجموعةيو إي إم. قبل ذلك، عمل الدكتور فريد مع تليكوم ماليزيا برهاد من 2012 إلى 2017. انضم الدكتور فريد لأول مرة إلى خزانة في يوليو 2004 حتى 2011. قبل انضمامه إلى خزانة، كان الدكتور فريد سابقًا مستشارًا في شركة ماكنزي

وهو حاصل على درجات الدكتوراه والماجستير والبكالوريوس في الهندسة الكيميائية من جامعة كامبريدج

طارق السديري

العضو المنتدب والرئيس التنفيذي

الأستاذ/ طارق السديري هو الرئيس التنفيذي والعضو المنتدب لشركة جدوى للاستثمار.

وكان طارق قبيل التحاقه بجدوى نائب رئيس شركة أموال الخليج، وهي شركة استثمارات إقليمية مكتبها الرئيسي في الرياض. وقبل ذلك عمل طارق كمدير بشركة ماكينزي آند كومباني في مقرها بالإمارات العربية المتحدة.

وفي بداية حياته المهنية، قضى طارق أربع سنوات مع شركة ليكسيكون وهي شركة استشارات اقتصادية مقرها في بوسطن بالولايات المتحدة الأمريكية.

ويشغل طارق حالياً عضوية مجالس الإدارة في مجموعة الحكير للسياحة، وسوق المالية السعودية (تداول) وشركة أرامكو السعودية لزيوت الأساس—لوبريف. حصل طارق السديري على درجة

الماجستير في إدارة الأعمال من جامعة هارفارد وكان قبلها قد نال بكالريوس الاقتصاد بمرتبة الشرف من جامعة وليامز بالولايات المتحدة الأمريكية.

ط. المهام التي كُلف بها طرف ثالث من جانب مدير الصندوق فيما يتعلق بصندوق الاستثمار:

سيتحمل مدير الصندوق جميع المهام المتعلقة بإدارة الصندوق وفي حال تكليف أي من المهام لطرف ثالث، سيقوم مدير الصندوق بإشعار جميع الجهات المختصة مع التزام الصندوق بجميع القوانين والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

ي. أنشطة أو مصالح أخرى لمدير الصندوق تمثل أهمية، أو من الممكن أن تتعارض مع أنشطة صندوق الاستثمار:

لا توجد حالياً.

ك. حق مدير الصندوق في تعيين مدير صندوق من الباطن

يجوز لمدير الصندوق تعيين طرف ثالث بالعمل مديراً للصندوق من الباطن، ولكن لابد أن يكون مصرحاً له في ممارسة نشاط الإدارة. وسوف يقوم مدير الصندوق بتحمل كافة أتعاب ومصاريف أي مدير للصندوق من الباطن من موارده الخاصة.

ل. الأحكام المنظمة لعزل مدير الصندوق أو استبداله:

يتم عزل مدير الصندوق أو استبداله في حال:

1. إذا توقف مدير الصندوق عن ممارسة أي من أعمال الإدارة دون إخطار الهيئة بموجب لائحة مؤسسات السوق المالية؛
2. إذا ألغت، أو سحبت، أو علقت الهيئة الترخيص أو التراخيص الصادرة لمدير الصندوق لمزاولة أي من أعمال الإدارة بموجب لائحة مؤسسات السوق المالية؛
3. بناءً على طلب يقدمه مدير الصندوق إلى الهيئة لإلغاء ترخيصه لمزاولة أعمال الإدارة؛
4. إذا رأت الهيئة أن مدير الصندوق أخل، لأسباب تعتبرها الهيئة جوهرية، بالامتثال لنظام السوق المالية ولائحته التنفيذية؛
5. في حال وفاة مدير محفظة الاستثمار القائم على إدارة أصول الصندوق، أو فقدانه الأهلية أو استقالته، ولم يكن لدى مدير الصندوق أي شخص آخر مسجل قادراً على إدارة أصول الصندوق أو أصول الصناديق التي يتولى مدير محفظة الاستثمار إدارتها؛
6. في حال حدوث أي حادث آخر تعتبره الهيئة لأسباب معقولة أن له أهمية جوهرية كافية.

كما أنه للهيئة العامة للأوقاف الحق إصدار قرار بسحب وإلغاء ترخيصها الممنوح لمدير الصندوق بإدارة الأصول الوقفية في أي من الحالات التالية:

- إذا رأت ذلك ضرورياً لحماية الصندوق.
- إذا أخفق مدير الصندوق إخفاقاً تراه الهيئة العامة للأوقاف جوهرياً في الالتزام بالأنظمة واللوائح السارية على الصندوق.
- بناء على طلب الواقفين الجهة المستفيدة شريطة موافقة الجهات المختصة.
- لأي سبب جوهري آخر بحسب تقدير الهيئة العامة للأوقاف. بناء على طلب الواقفين المشتركين في أغلبية وحدات الصندوق.

في حال ممارسة الهيئة أو الهيئة العامة للأوقاف لسلطتها وفقاً لهذه الفقرة، يجب على مدير الصندوق أن يتعاون بشكلٍ كامل من أجل المساعدة على تسهيل نقل المسؤوليات إلى مدير الصندوق البديل خلال الفترة المبدئية التي تبلغ (60) يوماً من تاريخ تعيين مدير الصندوق البديل. ويلتزم مدير الصندوق، عند الضرورة وطبقاً لتقدير الهيئة، بتجديد جميع العقود المتعلقة بالصندوق والتي يكون طرفاً فيها، بحيث يتولى إدارتها مدير الصندوق البديل.

15. مشغل الصندوق

ط. اسم مشغل الصندوق:

شركة جدوى للاستثمار

ي. رقم ترخيص مشغل الصندوق:

تم ترخيص مشغل الصندوق من قبل هيئة السوق المالية بموجب ترخيص رقم ٠٦٠٣٤-٣٧ بتاريخ ٢١ أغسطس ٢٠٠٦.

ك. عنوان المكتب الرئيس لمشغل الصندوق:

سكاي تاورز - طريق الملك فهد - منطقة العليا

ص.ب. ٦٠٦٧٧

الرياض ١١٥٥

المملكة العربية السعودية.

ل. الأدواروالمسؤوليات والواجبات الرئيسة لمشغل الصندوق فيما يتعلق بصندوق الاستثمار:

1. يجب على مشغل الصندوق أن يعمل لمصلحة الأصل الموقوف بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار ولائحة مؤسسات السوق الماليةوشروط وأحكام الصندوق. يقع على عاتق مشغل الصندوق الالتزام بجميع المبادئ والواجبات التي نصت عليها

لائحة مؤسسات السوق المالية بما في ذلك واجب الأمانة تجاه مالكي الوحدات، والذي يتضمن العمل بما يحقق مصالح الوقف وبذل الحرص المعقول.

2. يعد مشغل الصندوق مسؤولا عن الالتزام بأحكام لائحة صناديق الاستثمار، سواء أدى مسؤوليته وواجباته بشكل مباشر أم كلف بها جهة خارجية بموجب احكام لائحة صناديق الاستثمار ولائحة مؤسسات السوق المالية.

3. يجب على مشغل الصندوق أن يضع السياسات والإجراءات لرصد المخاطر التي تؤثر في استثمارات الصندوق، وضمان سرعة التعامل معها.

و. حق مشغل الصندوق في تعيين مشغل صندوق من الباطن

يجوز لمشغل الصندوق تعيين طرف ثالث بالعمل مشغلاً للصندوق من الباطن، ولكن لابد أن يكون مصرحاً له في ممارسة نشاط الإدارة. وسوف يقوم مشغل الصندوق بتحمل كافة أتعاب ومصاريف أي مشغل للصندوق من الباطن من موارده الخاصة.

ظ. المهام التي كُلف بها طرف ثالث من جانب مشغل الصندوق فيما يتعلق بصندوق الاستثمار:

سيتحمل مشغل الصندوق جميع المهام المتعلقة بتشغيل الصندوق وفي حال تكليف أي من المهام لطرف ثالث، سيقوم مشغل الصندوق بإشعار جميع الجهات المختصة مع التزام الصندوق بجميع القوانين والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

16. أمين الحفظ

1. اسم أمين الحفظ:

شركة البلاد المالية

2. رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية:

تم ترخيص أمين الحفظ من قبل هيئة السوق المالية بموجب ترخيص رقم (٣٧-٠٨١٠٠). في عام 2008

3. عنوان أمين الحفظ:

ص.ب. ٨١٦٢

الرياض ١٢٣١٣-٣٧٠١

المملكة العربية السعودية

الموقع الإلكتروني: www.Albilad-capital.com

4. الأدوار الرئيسية ومسؤوليات أمين الحفظ فيما يتعلق بصندوق الاستثمار:

يعد أمين الحفظ مسؤولاً عن التزاماته وفقاً للائحة صناديق الاستثمار والأنظمة واللوائح المطبقة ذات العلاقة، سواءُ أدى مسؤولياته بشكل مباشر أم كلف بها طرفاً ثالثاً. يعد أمين الحفظ مسؤولاً تجاه مدير الصندوق والمشتركين بالوحدات ومجلس إدارة الصندوق عن أي خسارة ناجمة بسبب الاحتيال أو الإهمال أو سوء التصرف أو التقصير المعتمد.

5. حق أمين الحفظ في تعيين أمين حفظ من الباطن

يجوز لأمين الحفظ أن يفوض واجباته ومسؤولياته تجاه الصندوق إلى واحد أو أكثر من الأطراف الثالثة أو التابعين ليقوم بمهام أمين الحفظ من الباطن للصندوق. وعلى الرغم من التفويض المنصوص عليه في لائحة صناديق الاستثمار أو لائحة مؤسسات السوق المالية، يظل أمين الحفظ مسؤولاً مسؤولية كاملة عن الامتثال لأحكام لائحة صناديق الاستثمار وتعليمات الترخيص للصناديق الوقفية الصادرة عن الهيئة العامة للأوقاف. ويكون أمين الحفظ مسؤولاً أمام مدير الصندوق ومالكي الوحدات عن أي خسائر قد تلحق بالصندوق بسبب إهمال أمين الحفظ أو ارتكابه لأي فعل من أفعال الاحتيال أو سوء التصرف المتعمد، ويتحمل أمين الحفظ، من موارده الخاصة، أتعاب أمين الحفظ من الباطن.

يجوز تعيين أمين حفظ من الباطن للصندوق في منطقة أخرى غير المملكة لحفظ أصول الصندوق فيما يتعلق بالاستثمارات الأجنبية للصندوق، ويتم تعيينه بموجب عقد خطي، ويعمل ويُفوَض ويخضع للإشراف في منطقة تطبق معايير ومتطلبات تنظيمية مكافئة على الأقل لتلك التي تفرضها الهيئة.

6. المهام التي كلف بها أمين الحفظ فيما يتعلق بصندوق الاستثمار:

يكون أمين الحفظ مسؤولاً عن حفظ وحماية أصول الصندوق نيابةً عن مالكي الوحدات، واتخاذ جميع الإجراءات الإدارية المتعلقة بحفظ أصول الصندوق.

7. الأحكام المنظمة لعزل أمين الحفظ أو استبداله:

للهيئة الحق في عزل أمين الحفظ واتخاذ كل إجراء تراه مناسباً في الأحوال التالية:

أ. إذا توقف أمين الحفظ عن ممارسة أي من أعمال الحفظ دون إخطار الهيئة بموجب لائحة مؤسسات السوق المالية؛

ب. إذا ألغت الهيئة أو سحبت أو علقت الترخيص الصادر لأمين الحفظ لمزاولة أي من أعمال الحفظ بموجب لائحة مؤسسات السوق المالية؛

ت. بناء على طلب يقدمه أمين الحفظ إلى الهيئة لإلغاء ترخيصه لمزاولة أعمال الحفظ؛

ث. إذا رأت الهيئة أن أمين الحفظ أهمل، لأسباب تعتبرها الهيئة جوهرية، في الامتثال لنظام السوق المالية ولائحته التنفيذية؛

ج. في حال حدوث أي حادث آخر تعتبره الهيئة لأسباب معقولة أن له أهمية كافية.

في حال ممارسة الهيئة لسلطتها وفقاً للفقرة (8)(أ) من هذه الفقرة يجب على مدير الصندوق تعيين أمين حفظ بديل للصندوق وفقاً لتعليمات الهيئة، ويجب على مدير الصندوق وأمين الحفظ المعفى من مهامه أن يتعاونا بشكل كامل من أجل المساعدة في تسهيل نقل المسؤوليات إلى أمين الحفظ البديل خلال الفترة الأولية التي تبلغ (60) يوماً من تاريخ تعيين أمين الحفظ البديل. يلتزم أمين الحفظ، إذا رأت الهيئة ضرورة لذلك وحسب الاقتضاء، بنقل جميع العقود المتعلقة بالصندوق والتي يكون طرفاً فيها، بحيث تتضمن أمين الحفظ البديل.

بالإضافة إلى العزل أو الاستبدال من طرف الهيئة، يخضع أمين الحفظ المعين من قبل مدير الصندوق للعزل بموجب إشعار خطي من مدير الصندوق عندما يرى مدير الصندوق لأسباب معقولة بأن العزل لصالح مالكي الوحدات. وفي هذه الحالة، يلتزم مدير الصندوق بإخطار الهيئة ومالكي الوحدات خطياً على الفور، ويتعين عليه الإفصاح عن هذا العزل على الفور على موقعه الإلكتروني وعلى الموقع الإلكتروني لتداول السعودية.

يجب على مدير الصندوق، عند استلام أمين الحفظ لإخطار صادر بموجب الفقرة أعلاه، أن ينهي تعيين أمين الحفظ خلال (30) يوماً من تاريخ الإخطار وأن يعين أمين حفظ آخر. ويجب على أمين الحفظ المعفى من واجباته أن يتعاون مع أمين الحفظ لتسهيل الانتقال السلس للمسؤوليات إلى أمين الحفظ البديل، وعليه نقل جميع العقود المتعلقة بالصندوق والتي يكون طرفاً فيها، حسب الحاجة وعند الاقتضاء، إلى أمين الحفظ البديل.

في حال عزل أو استبدال أمين الحفظ من طرف مدير الصندوق، يجب على مدير الصندوق الإفصاح عن هذه الظروف على الفور على موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق المالية السعودية (تداول).

17. مجلس إدارة الصندوق

أ. أسماء أعضاء مجلس الإدارة:

- **غانم الغانم (رئيس المجلس وعضو غير مستقل)**
- **وليد الجندان (عضو غير مستقل)**
- **غنام الغنام (عضو غير مستقل)**
- **حمد بن محمد بن عبد الله الكنهل (عضو مستقل)**
- **عيدروس بن حسن بن عمر العيسائي (عضو مستقل)**

نبذة عن مؤهلات أعضاء مجلس إدارة الصندوق

غانم الغانم (رئيس المجلس وعضو غير مستقل)

رئيس، إستشارات إدارة الاستثمار في شركة جدوى للاستثمار

انضم غانم في شركة جدوى للاستثمار في اوكتوبر ٢٠١٦ بمنصب نائب رئيس. قبل انضمامه لجدوى، عمل غانم لدى وكالة الاستثمار في البنك المركزي السعودي (ساما) لتطوير استراتيجية الاستثمار وإدارة مخاطر الاستثمار وتحليل المحفظة الاستثمارية وضمن الفريق الاستشاري لإدارة المخاطر المالية فيKPMG .

غانم هو المسؤول عن تطوير توزيع الأصول، واستراتيجية الاستثمار، وتنفيذ السياسات الاستثمارية.

وليد الجندان (عضو غير مستقل)

نائب رئيس، استشارات إدارة الاستثمار في شركة جدوى للاستثمار

انضم وليد إلى شركة جدوى للاستثمار في مارس ٢٠١٩. قبل انضمامه، كان وليد يرأس فريق الاستثمارات البديلة في البنك المركزي السعودي الذي أشرف على التنفيذ الكامل لاستثمارات بمليارات الدولارات في مهام دولية بديلة.

تشمل خبرته تطوير بيانات سياسة الاستثمار المرتبطة بأصحاب المصلحة في البنك المركزي السعودي والهيئات الحكومية التابعة والمنظمات الدولية، بما في ذلك صناديق المعاشات العامة والأوقاف الجامعية وبنوك التنمية المتعددة.

غنام الغنام (عضو غير مستقل)

رئيس استثمارات كبار العملاء والشركات في شركة جدوى للاستثمار منذ نوفمبر 2012

قبل انضمامه إلى شركة جدوى، كان يشغل منصب كبير مستشاري الاستثمار لكبار العملاء في مجموعة إتش إس بي سي العربية السعودية. ويتمتع الأستاذ/ الغنام بخبرة في تطوير الأعمال وإدارة الثروات، وله منهجية متميزة في جميع المبيعات والخدمات والعمليات والإجراءات التشغيلية وإدارة المخاطر. وقد شارك في تنظيم حملات لجمع الأموال للشركات الاستثمارية المختلفة في الأسهم الخاصة، وإدارة الأصول، والمنتجات العقارية. وهو مخطط مالي معتمد، وحاصل على درجة الماجستير في المعلوماتية من جامعة ولاية أوهايو، الولايات المتحدة الأمريكية، بالإضافة إلى درجة البكالوريوس في إدارة الأعمال من جامعة توليدو، أوهايو، الولايات المتحدة الأمريكية.

حمد بن محمد بن عبد الله الكنهل (عضو مستقل)

يشغل منصب وكيل وزارة المالية لشؤون المالية والحسابات منذ شعبان 1439هـ

قبل انضمامه لوزاة المالية، كان يشغل منصب نائب الرئيس للشؤون المالية والإدارية في شركة التصنيع وخدمات الطاقة (طاقة)، وقبل ذلك كان يعمل كمدير مالي في الشركة الوطنية للتنمية الزراعية ومجموعة السيف للتنمية. لدى حمد خبرة بالاتخاذ قرارات متعلقة بالاستثمار من خلفيتة بمراكز عدة بالإدارة المالية، وكونه عضواً في مجلس إدارة صندوق النفقة وعضواً سابق في مجلس إدارة هيئة الطيران المدني، شركة الحفر العربية، وشركة الجبيل لخدمات الطاقة (جسكو).

عيدروس بن حسن بن عمر العيسائي (عضو مستقل)

رئيس مجلس إدارة شركة عيدروس العيسائي منذ تأسيس الشركة

يعمل عيدروس في عدة أنشطة متعددة في التجارة والأستثمار والصناعة، والتشييد والتطوير العقاري. يشغل عيدروس عضويات مجالس عدة منها شركة عيدروس العيسائي، فرسان للسيراميك، شركة ميتسوبيشي اليكتريك السعودية، شركة المتحدة لصناعة الكرتون، شركة التوفيق لصناعة البلاستيك، شركة السعودية لصناعة الأنابيب، شركة مكارم العالمية للبتروكيماويات، وصندوق النفقة.

ج. أدوار مجلس الإدارة ومسؤولياته:

تشمل مسؤولية مجلس إدارة الصندوق ما يلي:

1. الموافقة على جميع العقود والقرارات والتقارير الجوهرية التي يكون الصندوق طرفاً فيها، ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر – الموافقة على عقود تقديم خدمات الإدارة للصندوق، وعقود تقديم خدمات الحفظ، ولا يشمل ذلك العقود المبرمة وفقاً لقرارات الاستثمارية في شأن أي استثمارات قام بها الصندوق أو سيقوم بها في المستقبل؛
2. اعتماد سياسة مكتوبة فيما يتعلق بحقوق التصويت المتعلقة بأصول الصندوق؛
3. الإشراف، ومتى كان ذلك مناسباً، الموافقة أو المصادقة على أي تعارض مصالح يفصح عنه مدير الصندوق؛
4. الاجتماع مرتين سنوياً على الأقل مع لجنة الالتزام لدى مدير الصندوق أو مسؤول المطابقة والالتزام لديه لمراجعة التزام الصندوق جميع القوانين والأنظمة واللوائح ذات العلاقة، ويشمل ذلك - على سبيل المثال لا الحصر – المتطلبات المنصوص عليها في لائحة صناديق الاستثمار.
5. التأكد من اكتمال ودقة الشروط والأحكام وأي مستند أخر، سواء كان عقداً أم غيره، يتضمن إفصاحات تتعلق بالصندوق ومدير الصندوق وإدارته للصندوق، إضافة إلى التأكد من توافق ما سبق مع لائحة صناديق الاستثمار؛
6. التأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً للائحة صناديق الاستثمار والشروط والأحكام؛
7. العمل بأمانة وحسن نية واهتمام ومهارة وعناية وحرص وبما يحقق مصلحة مالكي الوحدات؛
8. تدوين محاضر الاجتماعات التي تبين جميع وقائع الاجتماعات والقرارات التي اتخذها المجلس.
9. تحديد نسبة التوزيعات وآلية صرفها، ويحق لمجلس إدارة الصندوق تخصيص جزءٍ من غلة الوقف لنماء الأصل الموقوف بما لا يزيد عن ٥٠% من إجمالي الغلة لكل سنة مالية. يحق أيضا لمجلس إدارة الصندوق إعادة النظر في النسبة المحددة للتوزيعات إذا كانت التوزيعات النقدية من غلة الوقف فائضة عن حاجة الجهة المستفيدة بما لا يتعارض مع تعليمات

الترخيص للصناديق الاستثمارية الوقفية ولائحة صناديق الاستثمار واللوائح التنظيمية واللوائح ذات العلاقة بالمملكة العربية السعودي

د. تفاصيل مكافآت أعضاء مجلس إدارة الصندوق:

يدفع الصندوق مكافأة بقيمة 2,000 ريال عن كل جلسة، وبحدٍ أقصى 30,000 ريال في السنة لكل عضو مجلس إدارة مستقل. ويلتزم الصندوق بمصاريف السفر والمصاريف المعقولة الأخرى المتكبدة من قبل أعضاء مجلس إدارة الصندوق فيما يتعلق بالتزاماتهم تجاه الصندوق بحدٍ أقصى 50,000 ريال في السنة.

هـ. أي تعارض متحقق أو محتمل بين مصالح عضو مجلس إدارة الصندوق ومصالح الصندوق:

يقوم مجلس إدارة الصندوق بالإشراف على أي تضارب للمصالح وتسويته. واعتباراً من تاريخه، يكون مجلس الإدارة مكون من أعضاء معينين من قبل مدير الصندوق وصندوق النفقة (الجهة المستفيدة) ويكون على أعضاء مجلس الإدارة واجب بذل العناية تجاه المستثمرين في الصندوق، وذلك بموجب لائحة صناديق الاستثمار، بالإضافة إلى بذل أقصى جهد ممكن لحل تضارب المصالح بحسن النية، كما يرونه مناسباً، كما أن مدير الصندوق لا يرى أي تعارض محقق في الوقت الحالي.

و. مجالس إدارة الصناديق التي يشارك فيها أعضاء مجلس الإدارة:

يدير أعضاء مجلس إدارة الصندوق الصناديق الاستثمارية التالية:

1. صندوق جدوى للأسهم السعودية (الأستاذ غنام الغنام عضو في المجلس)
2. صندوق جدوى لأسهم الأسواق العربية (الأستاذ غنام الغنام عضو في المجلس)
3. صندوق جدوى للأسهم الخليجية (الأستاذ غنام الغنام عضو في المجلس)
4. صندوق جدوى للصكوك العالمية (الأستاذ غنام الغنام عضو في المجلس)
5. صندوق جدوى ريت الحرمين (الأستاذ غنام الغنام رئيس المجلس)
6. صندوق جدوى ريت السعودية (الأستاذ غنام الغنام رئيس المجلس)
7. صندوق جدوى الأرجان السعودي للتطوير السكني (الأستاذ غنام الغنام عضو في المجلس)
8. صندوق جدوى العزيزية للاستثمار العقاري (الأستاذ غنام الغنام عضو في المجلس)
9. صندوق جدوى للاستثمار 12 (الأستاذ غنام الغنام عضو في المجلس)
10. صندوق جدوى للاستثمار 13 (الأستاذ غنام الغنام عضو في المجلس)
11. صندوق جدوى للاستثمار 14 (الأستاذ غنام الغنام عضو في المجلس)

12. صندوق جدوى للاستثمار 16 (الأستاذ غنام الغنام عضو في المجلس)

13. صندوق جدوى للاستثمار 17 (الأستاذ غنام الغنام عضو في المجلس)

14. صندوق جدوى للاستثمار 20 (الأستاذ غنام الغنام عضو في المجلس)

18. هيئة الرقابة الشرعية

أ. هيئة الرقابة الشرعية للصندوق هم أعضاء الهيئة الشرعية المعتمدون لدى شركة جدوى للاستثمار وهم:

معالي الشيخ أ.د./ عبدالله بن محمد المطلق (رئيس الهيئة) عضو هيئة كبار العلماء، وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء والمستشار في الديوان الملكي، ورئيس مركز الحوار الوطني، وعضو المجلس الشرعي في هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، رئيس سابق لقسم الفقه المقارن بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كما أنه عضو في الهيئات الشرعية لعدد من المؤسسات المالية في المملكة العربية السعودية. وهو حاصل على درجة الدكتوراه في الفقة المقارن والمعاملات المالية في المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بت سعود الإسلامية.

الشيخ الدكتور/محمد على القري بن عيد (عضو الهيئة)

عضو المجلس الشرعي في هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، وخبير في مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، وبروفيسور في الاقتصاد الإسلامي بجامعة الملك عبد العزيز في جدة سابقا، خبير في مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة. كما أنه عضو في الهيئات الشرعية لعدد من المؤسسات المالية في المملكة العربية السعودية وخارجها. حاصل على درجة الدكتوراه من قسم الاقتصاد الإسلامي والأسواق المالية بجامعة الملك عبد العزيز بجدة.

الشيخ/ بدر بن عبد العزيز العمر (عضو الهيئة)

رئيس المجموعة الشرعية يتمتع بخبرة تفوق 17 عاماً في مجال العمل المصرفي الإسلامي، سبق وأن تبوأ عدة مناصب إدارية في المجموعة الشرعية لمصرف الراجحي، فضلاً عن كونه عضواً سابقاً في اللجنة المصرفية الإسلامية بالبنك المركزي السعودي. حاصل على درجة البكالوريوس في علوم السنة من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية والماجستير في القانون من جامعة دار العلوم

الدكتور/ أحمد بن عبد الرحمن القايدي (عضو وأمين الهيئة)

رئيس البحوث الشرعية وله خبرة مصرفية تتجاوز 17عاماً في مجال المصرفية الاستثمارية. أصدر عدة بحوث شرعية وعمل سابقاً مستشاراً شرعياً لمصرف الراجحي في قطاع الاستثمار ومستشاراً شرعياً سابقاً لقطاع الخزينة في بنك الجزيرة. حاصل على درجة الدكتوراه في الفقة المقارن والمعاملات المالية من المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

ب. أدواروومسؤوليات الهيئة الشرعية:

تقوم هيئة الرقابة الشرعية للصندوق بمراجعة جميع الأعمال والنشاطات والاستثمارات، بما فيها تلك التي يتبناها مدير الصندوق. وقد اعتمدت هيئة هيئة الرقابة الشرعية المعايير الموضحة في ملحق رقم (١) من الشروط والأحكام، وسيقوم مدير الصندوق بالالتزام بمعايير الهيئة الشرعية فيما يتعلق بالاستثمارات الصندوق. وستقوم الهيئة الشرعية بالتزامها المستمر بالعمليات والإجراءات المعتمدة وذلك استناداً إلى تقرير نصف سنوي يصدر في هذا الخصوص. ويتحمل مدير الصندوق أتعاب الهيئة الشرعية دون احتساب أية تكلفة اضافية على الصندوق.

ج. مكافآت أعضاء الهيئة الشرعية:

لا توجد.

د. الإجراءات المتبعة في حال عدم التو افق مع الضو ابط الشرعية:

تتم دراسة استثمارات الصندوق بشكل دوري للتأكد من توافقها مع معايير الهيئة الشرعية المعتمدة لدى الهيئة الشرعية. وفي حال خروج أي من الاستثمارات التي يملكها الصندوق عن هذه معايير فسيتوقف مدير الصندوق عن أي استثمار جديد فيها، ويبيع ما يملكه في أقرب وقت بما يضمن مصالح الصندوق وفقاً لدليل السياسات والإجراءات الخاص بالهيئة الشرعية

19. المحاسب القانوني

أ. اسم المحاسب القانوني:

عيّن مدير الصندوق شركة كي بي إم جي الفوزان وشركاه محاسباً قانونياً للصندوق.

ب. عنوان المحاسب القانوني:

برج كي بي ام جي الفوزان وشركاه

واجهة الرياض – طريق الطار

الرياض – 92876

هاتف: 8500 874 11 966+

فاكس: 8600 874 11 966+

المملكة العربية السعودية

الموقع الالكتروني:www.kpmg.com

ج. أدواروومسؤوليات المحاسب القانوني فيما يتعلق بصندوق الاستثمار:

1. إجراء تدقيق لحسابات الصندوق بهدف إبداء الرأي حول القوائم المالية لمالكي الوحدات، وما إذا كانت القوائم المالية تُظهر بصورة عادلة، من جميع الجوانب الجوهرية، المركز المالي، ونتائج العمليات، ومعلومات التدفق النقدي وفقاً للمعايير المحاسبية المقبولة عموماً في المملكة؛
2. تقييم مدى ملاءمة السياسات المحاسبية المتبعة ومعقولية التقديرات المحاسبية التي أجراها الصندوق، بالإضافة إلى تقييم العرض العام للقوائم المالية؛
3. دراسة الضوابط الداخلية ذات الصلة بإعداد القوائم المالية للصندوق من أجل وضع إجراءات ملائمة في ظل الظروف، وليس بغرض إبداء رأي بشأن فعالية الضوابط الداخلية للصندوق؛
4. مراجعة القوائم المالية المرحلية المختصرة للصندوق وفقا لمعايير الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين لمراجعة المعلومات المالية المرحلية.

د. استبدال المحاسب القانوني

يجب أن يوافق مجلس إدارة الصندوق على تعيين أي محاسب قانوني أو استبداله. ويرفض مجلس إدارة الصندوق تعيين المحاسب القانوني، أو يطلب من مدير الصندوق استبدال محاسب قانوني تم تعيينه بالفعل في الأحوال التالية:

1. في حال وجود أي ادعاءات قائمة وجوهرية بسوء السلوك المهني المرتكب من جانب المحاسب القانوني في أدائه لمهامه؛

2. إذا لم يعد المحاسب القانوني مستقلاً؛

3. إذا قرر مجلس إدارة الصندوق بأن المحاسب القانوني ليس لديه المؤهلات والخبرة الكافية لأداء مهام المراجعة؛

4. إذا طلبت الهيئة، وفق تقديرها المطلق، من مدير الصندوق استبدال المحاسب القانوني.

يحدد مدير الصندوق أتعاب المراجعة المستحقة للمحاسب القانوني بموافقة مجلس إدارة الصندوق.

20. أصول الصندوق

أ) يحتفظ أمين الحفظ بأصول الصندوق نيابة عن الصندوق.

ب) أصول الصندوق مستقلة عن أصول أمين الحفظ وأصول العملاء الآخرين.

ج) تعتبر أصول الصندوق مملوكة ملكية مشاعة من جانب مالكي الوحدات. ولا يكون لمدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع أي مصلحة أو مطالبة في أصول الصندوق، إلا في الحالات التي يكون فيها مدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع مالكاً للوحدات، وذلك في حدود ملكيته، أو كان مسموحاً بها بموجب لائحة صناديق الاستثمار والمفصح عنها في هذه الشروط والأحكام.

د) لا يجوز دمج الصناديق إلا بعد موافقة الهيئة والهيئة العامة للأوقاف.

ح. الإجراءات الخاصة بمعالجة الشكاوى:

في حال وجود أي شكوى فيما يتعلق بالخدمات ذات العلاقة بهذه الشروط والأحكام يتعين على المشتركين (الواقفين) الاتصال على مركز مساندة العملاء لدى مدير الصندوق أو تقديمها مكتوبة على عنوان مدير الصندوق. ويتم إطلاع مالك الوحدات على الإجراءات الخاصة بمعالجة الشكوى عند طلبها، وفي حال تعذر الوصول إلى تسوية أو لم يتم الرد خلال مدة (٣٠) يوم عمل. فيحق للمشترك (الواقف) إيداع شكواه لدى هيئة السوق المالية – إدارة حماية المستثمر. كما يحق للمشترك (الواقف) إيداع الشكوى لدى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في حال مضى (90) يوماً تقويمياً من تاريخ إيداع الشكوى لدى الهيئة، إلا إذا أخطرت الهيئة مقدم الشكوى بجواز إيداعها لدى اللجنة قبل انقضاء المدة.

تفاصيل الاتصال:

هاتف 4842 211 11 966+

بريد إلكتروني complaint@jadwa.com

21. معلومات أخرى

سيتم التقديم عند الطلب السياسات والإجراءات التي ستتبع لمعالجة تعارض المصالح وأي تعارض مصالح محتمل و/أو فعلي دون مقابل.

لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، هي الجهة القضائية المختصة بالنظر في أي نزاع ناشئ من أو عن الاستثمار في صناديق الاستثمار.

وسيتم تزويد المستثمرين بالإجراءات الخاصة بمعالجة الشكاوى عند طلبها دون مقابل.

أ. قائمة المستندات المتاحة للمشتركين بالوحدات:

- شروط وأحكام الصندوق.
- القوائم المالية لمدير الصندوق.
- وأي مستندات أخرى تفرضها لائحة صناديق الاستثمار.

ب. الزكاة:

نظراً لطبيعة الصندوق الوقفية، فإن الزكاة لا تجب في أصوله ولا في غلته مالم تنص اللوائح والأنظمة بخلاف ذلك.

يتعهد مدير الصندوق بتسجيل الصندوق لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ("هيئة الزكاة"). كما يتعهد بتقديم إقرار المعلومات والبيانات التي تطلبها هيئة الزكاة فيما يخص الاقرارات الزكوية لأغراض فحص ومراجعة الإقرارات خلال المدة النظامية بالإضافة إلى إخطار هيئة الزكاة بانتهاء الصندوق خلال المدة النظامية لذلك، كما يتعهد مدير الصندوق بتزويد مالكي الوحدات المكلفين الخاضعين

لأحكام قواعد هيئة الزكاة بالمعلومات القابلة للنشر واللازمة لحساب الوعاء الزكوي عند طلبها وفقًا لقواعد هيئة الزكاة. كما يترتب على مالكي الوحدات في الصندوق المكلفين الخاضعين لأحكام قواعد هيئة الزكاة حساب وسداد الزكاة عن استثماراتهم في الصندوق. ويمكن الاطلاع على قواعد هيئة الزكاة من خلال الموقع الإلكتروني: zatca.gov.sa.

ت. إفصاحات مدير الصندوق:

على حد علم مدير الصندوق ومجلس إدارته فإنه لا يوجد معلومة ينبغي معرفتها من قبل مدير الصندوق ومجلس إدارته لم يتم ذكرها في شروط وأحكام الصندوق والتي يكون لها تأثير على قرار الاستثمار في الصندوق من قبل المشتركين الحاليين أو المحتملين أو مستشاريهم الفنيين.

ث. إعفاءات من قيود لائحة صناديق الاستثمار تو افق عليها هيئة السوق المالية ما عدا التي ذكرت في سياسات الاستثمار وممارساته:

تمت الموافقة على إعفاء الصندوق من المتطلبات المتعلقة باسترداد وحدات الصندوق المنصوص عليها في المادة الستين من لائحة صناديق الاستثمار، مع ضرورة الالتزام بالأحكام ذات العلاقة من نظام السوق المالية ولائحة صناديق الاستثمار واللوائح التنفيذية الأخرى.

ج. سياسة مدير الصندوق فيما يتعلق بحقوق التصويت المرتبطة بأي أصول للصندوق العام الذي يديره:

لا تمنح الوحدات لحاملها أي حقوق تصويت فيما يتعلق بالقرارات الاستثمارية بالصندوق خلاف المسائل التي طُرحت عليهم في اجتماع مالكي الوحدات إلا في الحالات التالية:

يحصل مدير الصندوق على موافقة مالكي الوحدات على أي تغيير أو تغييرات أساسية مقترحة على شروط وأحكام الصندوق هذه بموجب قرار عادي للصندوق.

وبعد موافقة مالكي الوحدات بموجب قرار عادي للصندوق، يحصل مدير الصندوق على موافقة الهيئة على التغيير أو التغييرات الأساسية المقترحة والحصول على موافقة الهيئة العامة للأوقاف.

22. إقرار مالكي الوحدات

يقر كل من مالكي الوحدات بالاطلاع على شروط وأحكام الصندوق، وكذلك يقر بموافقته على خصائص الوحدات التي اشترك فيها. ويجب أن تراعى وثيقة الاشتراك اشتراط كمال أهلية الواقف وأن تكون صيغة الاشتراك في الصندوق جازمة بالوقف ومكتوبة ومنجزة ومؤبدة. وذلك حسب المادة الخامسة من تعليمات الترخيص للصناديق الاستثمارية الوقفية.

إبراهيم بن محمد القويفلي	**طارق بن زياد السديري**
مدير، الإدارة القانونية والمطابقة والالتزام	**العضو المنتدب والرئيس التنفيذي**

الملحق 1 - ضوابط الاستثمار الشرعية

الضابط الأول - طبيعة النشاط

يجب أن يقتصر الاستثمار على الشركات التي يكون غرضها مباحا مثل إنتاج السلع والخدمات النافعة في مجال الزراعة والصناعة والتجارة وغيرها ولا يجوز الاستثمار في الشركات التي يكون مجال نشاطها الرئيسي واحداً أو أكثر مما يلي:

1- ممارسة الأنشطة المالية التي لا تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية مثل المصارف التقليدية التي تتعامل بالفائدة أو الأدوات المالية المخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية وشركات التأمين التقليدية.
2- إنتاج وتوزيع الخمور أو الدخان وما في حكمهما
3- إنتاج وتوزيع لحم الخنزير ومشتقاته
4- إنتاج وتوزيع اللحوم الغير مذكاة على الطريقة الإسلامية
5- إدارة صالات القمار وإنتاج أدواته
6- إنتاج ونشر أفلام الخلاعة وكتب المجون والمجلات والقنوات الفضائية الماجنة ودور السينما.
7- المطاعم والفنادق وأماكن اللهو التي تقدم خدمات محرمة كبيع الخمر او غيره.
8- شركات الأبحاث والعيادات التي تتعامل بالخلايا الجذعية والأجنة والإستنساخ البشري.
9- تداول الذهب والفضة بالآجل
10- أي نشاط آخر تقرر الهيئة الشرعية عدم جواز الاستثمار فيه.

الضابط الثاني: القروض

لا يجوز الاستثمار في أسهم شركة تكون القروض الربوية الخاصة بأسهمها أكثر من (33%) من القيمة السوقية للشركة أو من قيمة أصولها أيهما أكبر (متوسط 36 شهر سابق).

الضابط الثالث: استثمار السيولة:

لا يجوز الاستثمار في أسهم شركة تزيد نسبة استثمار سيولتها في أدوات قصيرة الأجل كودائع بنكية أو أوراق مالية بفائدة ربوية عن (33%) من القيمة السوقية للشركة أو من قيمة أصولها أيهما أكبر (متوسط 36 شهر سابق)

الضابط الرابع: نسبة الدخل غير المشروع:

لا يجوز التعامل في أسهم شركات يزيد فيها الدخل غير المشروع من مختلف المصادر عن (5%) من الدخل الكلي للشركة سواءً كانت هذه المصادر من فوائد ربوية أم من مصادر أخرى غير مباحة.

الضابط الخامس: التطهير:

يجب تحديد الدخل غير المشروع وإيداعه في حساب خاص لصرفه في الأعمال الخيرية، ويتم التطهير حسب الخطوات الآتية:

1- تحديد مقدار الدخل غير المشروع لكل شركة تم الاستثمار فيها.
2- تقسيم مقدار الدخل غير المشروع للشركة على العدد الكلي لأسهمها للحصول على حصة السهم من الدخل غير المشروع.
3- ضرب ناتج القسمة في عدد أسهم الشركة التي تم الاستثمار فيها ليتم حساب إجمالي الدخل غير المشروع الناتج من الاستثمار في الشركة.
4- تكرار نفس الخطوات لكل شركة تم الاستثمار فيها.
5- ضم الدخل غير المشروع لجميع الشركات التي تم الاستثمار فيها وتحويله إلى حساب الأعمال الخيرية.

الضابط السابع: أدوات وطرق الاستثمار:

لا يجوز بيع وشراء الأسهم بأي أداة من الأدوات الاستثمارية التالية:

ا- عقود المستقبليات

ب- عقود الخيارات

ج- عقود المناقلة (سواب) SWAP

د- الأسهم الممتازة

هـ- البيع على المكشوف (Short Selling)

الملحق 2 - نموذج اشتراك

جدوى للإستثمار
Jadwa Investment

SUBSCRIPTION FORM	نموذج طلب اشتراك
Nationality:	الجنسية:
Date & Time:	التاريخ والوقت:
Name:	الاسم:
Mobile No.:	رقم الجوال:
Client No.:	رقم العميل:
ID/Iqama No.:	رقم بطاقة الأحوال/الإقامة:
Investment A/c No.:	رقم الحساب الاستثماري:
Address:	العنوان:
New ☐	اشتراك جديد
Additional ☐	اشتراك إضافة
Payment Method:	طريقة الدفع:
Transfer ☐	تحويل
Cheque ☐	شيك

Fund code رمز الصندوق	Name of Fund اسم الصندوق	Currency العملة	In Figures رقماً	In Word كتابة

Amount
المبلغ

I hereby apply for subscription to Jadwa Investment Fund(s) as stated above, in accordance with the Terms & Conditions that I have received, understood and signed in acceptance. I authorize you to debit my investment account stated above.

بهذا أتقدم بطلبي للاشتراك في صندوق / صناديق جدوى للإستثمار حسب ماهو وارد أعلاه. واستناداً إلى الأحكام والشروط التي استلمتها، وقرأتها وفهمتها، وأوقع على قبولها وبذلك أفوضكم بالقيد على حسابي الاستثماري لديكم كما هو مبين أعلاه.

Client's Signature

توقيع العميل

FOR Jadwa USE ONLY	لاستعمال جدوى فقط
Investment Operations:	العمليات الاستثمارية:
Center:	مركز:
Date Processed:	تاريخ التنفيذ:
Center Code:	رمز المركز:
Transaction No.:	رقم العملية:
Date & Time:	الوقت والتاريخ:

	Signature verified تمت مطابقة التوقيع	Authorized signature & stamp التوقيع المعتمد والختم	Verifier اسم المدقق	Processor اسم المنفذ
Staff name اسم الموظف				
Staff No. رقم الموظف				
Signature التوقيع				

شركة جدوى للإستثمار شركة مرخص لها من قبل هيئة السوق المالية في المملكة العربية السعودية وخاضعة لأحكامها. رأس المال 852,735,000 ريال سعودي مدفوع بالكامل
الإدارة العامة: هاتف 279-1111 11 966+ فاكس 279-1571 11 966+ ص.ب. 60677 الرياض 11555 المملكة العربية السعودية
Jadwa Investment is authorized and regulated by the Capital Market Authority of KSA, Capital SAR 852,735,000 Fully Paid
Head Office: Phone +966 11 279-1111 Fax +966 11 279-1571 P.O. Box 60677, Riyadh 11555, Saudi Arabia

الملحق 3- تأكيد المستثمر

لقد قمت/قمنا بقراءة الشروط والأحكام وفهم ما جاء بها والموافقة عليها وتم الحصول على نسخة منها وجرى مني/منا التوقيع عليها.

اسم العميل/المستثمر: _____

التوقيع: _____

التاريخ: _____

نيابة عن الشركة: _____

المفوض (المفوضين) بالتوقيع): _____

ختم الشركة: _____

العنوان: _____

البريد الإلكتروني: _____

رقم الجوال: _____

رقم الهاتف: _____

رقم الفاكس: _____